

## مقدمة جامع الكتّابن

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الکتب العلمیة بیروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

هذا هو الجزء التاسع والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة  
محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٢: بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٥٩٧٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَلَكِنْ أُعْزَّرُهُ».

٥٩٧٢١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ. فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٩٧٢٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا تَقْطَعُ عَلَيْهِمْ: الْمُخْتَلِسُ، وَالْعُلُولُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَرِقَةٌ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ».

٥٩٧٢٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ. فَقَالَ: «هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ»، فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٧٢٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً خَلَسَهَا لَمْ يُقْطَعْ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) - قَالَ: «لَا تَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَلَكِنْ أُعْزَرُهُ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَيُخْفِي».

٥٩٧٢٦ : وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلِسِ

قَطْعٌ؛ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ، وَلَكِنْ يُقَطَّعُ مَنْ يَأْخُذُ وَيُخْفِي»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٢٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ ظَرْفًا مِنْ ذَهَبٍ مِنْ جَارِيَةٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَدْرَأَ عَنْهُ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ، فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ».

٥٩٧٢٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ: الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وَحَبْسٌ»، الْخَبْرُ.

٥٩٧٢٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَلَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ أَضَافَهُ وَهُوَ ضَيْفٌ».

٥٩٧٣٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُخْتَلِسُ لَا يُقَطَّعُ وَلَكِنَّهُ يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ».

٥٩٧٣١ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَلَكِنْ أُعْزِرُهُ، وَكَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعٌ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

### ١٣: بَابُ حُكْمِ الطَّرَارِ

٥٩٧٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ هَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِدُّ قَطْعًا، وَلَيْسَ  
عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ

الثَّانِي.

٥٩٧٣٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِطَّرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ  
كُمِّ رَجُلٍ. قَالَ: إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ  
قَمِيصِهِ السَّافِلِ قَطَعْتُهُ».

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٣٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُقَطَّعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٥٩٧٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ؟ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ» <sup>(٢)</sup>.

٥٩٧٣٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - لَمَّا أَتَى بِطَّرَارٍ طَرَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ دَنَائِرَ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنَ الدَّاخِلِ قَطَعْنَاهُ».

٥٩٧٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَهُوَ الَّذِي يَقَطَّعُ النَّفَقَةَ مِنْكُمْ الرَّجُلِ أَوْ ثُوبِهِ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ وَهُوَ الَّذِي يَخْتَطِفُ، وَلَكِنْ يُضْرَبَانِ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُجَبَّسَانِ».

٥٩٧٣٨ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثُوبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من طر من الكم الأسفل.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التفصيل السابق، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ١٤ : بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرَزُ الْمَالُ مِنْ دُونِهِ

٥٩٧٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ - قَالَ : «هُوَ مُؤْتَمَنٌ» ، الْحَدِيثَ .  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : كَمَا يَأْتِي .

٥٩٧٤٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ : الْمُخْتَلِسُ ، وَالْعُلُولُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ» .  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٥٩٧٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى تُقَطَعَ يَدُهُ؟ . فَقَالَ : «هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ ، هَذَا خَائِنٌ» .

٥٩٧٤٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ



فَسَرَقَهُ؟. فَقَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ». ثُمَّ قَالَ - الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٥٩٧٤٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا؛ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٤٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْغُلُولُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَاتَّمَّتْ هِيَ خِيَانَتُهُ».

٥٩٧٤٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى أَجِيرٍ»، الْخَبَرِ.

٥٩٧٤٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ اتَّيَمَّنَ عَلَى شَيْءٍ فَخَانَ فِيهِ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩٧٤٧ : الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الضَّيْفِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَانٌ».

### ١٥ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

٥٩٧٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ - قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَقَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ. فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ، فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ - فَقَالَ: «إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطْعُ يَدِهِ - وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوِي فِي الْآخِرِ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ؟ فَقَالَ: «يُقَطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٩٧٤٩ : الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): فَإِنْ أَتَى رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ فَلَنْ لِيُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَيْهِ وَلَا أَتَاهُ بِشَيْءٍ، وَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيَسْتَوِي مِنَ الرَّسُولِ الْمَالُ، فَإِنْ رَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

### ١٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ رَهَنَهُ

٥٩٧٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْحِمَارَ؟ قَالَ: «يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (العِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>.

## ١٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَعُ الضَّيْفُ

## وَلَكِنْ يُقْتَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

٥٩٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْتَعْ، وَإِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوي: «أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا قُطِعَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٧٥٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى مُحْتَلِسٍ، وَلَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ».

٥٩٧٥٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى أَجِيرٍ، وَلَا عَلَى مَنْ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ فِي حِينِ إِدْخَالِكَ إِيَّاهُ».

٥٩٧٥٥ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَكِنَّهُ يُضَمَّنُ مَا سَرَقَ».

٥٩٧٥٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١٨ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ

وَجُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ

٥٩٧٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «هَذَا خَائِنٌ لَا يُقَطَّعُ وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُجَبُّ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُجَبِّبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْحَنَاتِ وَالْأَرْحِيَةَ».

٥٩٧٥٩ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَزَادَ:

«وَالْمَسَاجِدَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ

النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٦٠ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ

تُفْلًا».

٥٩٧٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ

إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصَّ وَأَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ، وَجَاءَ بِهِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ الرسول بِقَطْعِ يَمِينِهِ. فَقَالَ

صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ تَقَطِّعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتَهُ لِي؟! فَقَالَ الرسول:

«أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ». فَقَطَّعَهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى

الْإِمَامِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَيُقَامَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَطَّعَهُ».

٥٩٧٦٢ : قَالَ الصَّدُوقُ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ

الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلِ الْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحِيَةِ وَالْحَنَاتِ، وَإِنَّمَا قَطَّعَهُ

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَأَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَّعَهُ وَلَوْ لَمْ يُخْفِهِ يُعْزَرُهُ

وَلَمْ يَقْطَعْهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٦٣ : العيَّاشيُّ في (تفسيره): عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».

\* وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْعُقُوفِ عَنِ الْحَدِّ وَعَنِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٥٩٧٦٤ : الجعفرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْإِبْنُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا - قَالَ - وَإِذَا سَرَقَ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا سَرَقَ الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

٥٩٧٦٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَنَاتِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحِيَّةَ».

٥٩٧٦٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «فِي هَذَا التَّعْزِيرِ وَعُغْرَمَ قِيمَةَ مَا جَنَاهُ».

(١) في الوسائل: الظاهر أن مراده أن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحزره ولم يتركه ظاهراً في المسجد.

٥٩٧٦٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا، وَلَا مَنْ كَسَرَ قُفْلًا، وَلَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ وَيُغْرَمُ مَا أَفْسَدَ». قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَإِنْ وَجَدَ السَّارِقُ فِي الدَّارِ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَعْلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ حِرْزِ الدَّارِ».

٥٩٧٦٨ : وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَوْضِعٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْحَنَاتِ وَالْأَرْحَاءِ».

٥٩٧٦٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ الْإِبْنُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

٥٩٧٧٠ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ سَرَقَ الْغَنَمَ مِنَ الْمَرْعَى لَمْ يُقَطَّعْ وَيُعْزَرُ وَيُضْمَنُ مَا سَرَقَ وَأَفْسَدَهُ».

٥٩٧٧١ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».

٥٩٧٧٢ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا مَنْ

حِرْزٍ».



١٩ : بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ<sup>(١)</sup>

٩٧٧٣ ٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

\* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، مِثْلَهُ .

٩٧٧٤ ٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا : اقْتُلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا : أَحْرِقُوهُ ؟ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ ، تُقَطَّعُ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانِ إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً » .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، مِثْلَهُ .

٩٧٧٥ ٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : « أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَبَشٍ ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَّئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى

(١) في مستدرک الوسائل : حکم .

مات».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥ ٩٧٧٦ : وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ».

٥ ٩٧٧٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ؟. فَقَالُوا: نُعَاقِبُهُ وَنُخَلِّي سَبِيلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: وَمَا فَعَلَ؟. قَالَ: قَالَ: يَقَطَّعُ النَّبَّاشَ - وَقَالَ - هُوَ سَارِقٌ وَهَتَّاكَ لِلْمَوْتَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَبِيبِ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥ ٩٧٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي (كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ):

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الرَّضَا عليه السلام حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ حَضَرَ خَلْقٌ مِنَ الشَّيْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ

(١) في الوسائل : يأتي وجهه.

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَنَكَحَهَا؟. فَقَالَ أَبِي: يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلنَّبَشِ، وَيُضْرَبُ حَدَّ الزَّانَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ». فَقَالُوا: يَا سَيِّدَنَا، تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُمْ فِيهَا وَلَهُ تِسْعُ سِنِينَ.

٥ ٩٧٧٩ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُقْطَعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ».

٥ ٩٧٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى؟. فَقَالَ: «إِنَّا لَنَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لَأَحْيَانَا».

٥ ٩٧٨١ : قَالَ: وَأُتِيَ بِنَبَاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَجَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ: «طُثُوا عِبَادَ اللَّهِ»، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٥ ٩٧٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشًا».

٥ ٩٧٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ؟. قَالَ: «يُقْطَعُ الطَّرَارُ وَالنَّبَاشُ وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ».

٥ ٩٧٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَنْبُشُ؟ قَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَأَقْطَعُهُ».

٥٩٧٨٥ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: «إِنَّا نَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لَأَحْيَانِنَا».

٥٩٧٨٦ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَّاشِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَّاشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَيُعْزَرُ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٨٧ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَّاشِ وَالْمُخْتَلِسِ؟ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ».

٥٩٧٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ».

٥٩٧٨٩ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُهْمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

(١) في الوسائل : يأتي وجهه.

النَّبَّاشِ :- «إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِنَبَّاشٍ فَأَخْرَجَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ، فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٧٩١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ :- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِنَبَّاشٍ فَقَطَعَهُ».

٥٩٧٩٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا نَبَشَ قَبْرًا وَأَخْرَجَ كَفْنَ الْمَيِّتِ مِنْهُ، وَقَالَ عليه السلام: «يُقَطَعُ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ».

٥٩٧٩٣ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُقَطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا، وَيُعَاقَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَيُنْكَلُّ بِهِ وَيُجْبَسُ».

٥٩٧٩٤ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): فَلَمَّا مَضَى الرِّضَا عليه السلام فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ كَانَتْ سِنُّ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَ سَبْعِ سِنِينَ، اخْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَغْدَادَ وَالْأَمْصَارِ وَاجْتَمَعَ الرِّيَّانُ بْنُ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً لما تقدم.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد لما مر.

الصَّلْتِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ وُجُوهِ الشَّيْعَةِ وَثِقَاتِهِمْ فِي دَارِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَرُبَ وَقْتُ الْمَوْسِمِ وَاجْتَمَعَ مِنْ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ  
وَالْأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَقَصَدُوا الْحَجَّ وَالْمَدِينَةَ - وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى  
أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنْ نَبَاشٍ نَبَشَ قَبْرَ  
امْرَأَةٍ فَفَجَرَ بِهَا وَأَخَذَ أَكْفَانَهَا، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَنَفِيهِ لِتَمَثِيلِهِ بِالْمَيْتِ».

٥٩٧٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ يَنْبَشُ قَبْرًا فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ قَطْعٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ.

٥٩٧٩٦ : وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِنَبَاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ  
الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْنُوهُ حَتَّى مَاتَ».

٥٩٧٩٧ : أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ نَائِبِ الْمَنَاقِبِ):  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ الشَّيْعَةَ  
بَنِي سَابُورَ بَعَثُوا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ أَمْوَالًا كَثِيرَةً  
وَسَبْعِينَ وَرَقَةً فِيهَا مَسَائِلٌ، وَقَدْ أَخَذُوا كُلَّ وَرَقَتَيْنِ فَحَزَمُوهُمَا بِحِزَائِمٍ ثَلَاثَةً  
وَوَخَتُمُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حِزَامٍ بِخَاتَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَأَجَابَ الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ  
جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ أَنْ يَفُكَّ الْحَوَاتِيمَ، وَكَانَ مِنْهَا: مَا يَقُولُ الْعَالَمُ فِي  
رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرًا وَقَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ وَأَخَذَ كَفَنَهُ؟. الْجَوَابُ - بِخَطِّهِ عليه السلام -:  
«تُقَطَّعُ يَدُهُ؛ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ»، الْخَبَرَ.

## ٢٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

٥٩٧٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ سِنَانِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا ؟ . قَالَ : فَقَالَ : « فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ : أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ ، وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ » .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ ، مِثْلَهُ .

٥٩٧٩٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ » .

٥٩٨٠٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَيَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ ؟ . قَالَ : « تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسِهِمَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٥٩٨٠١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَوْبَةَ لِمَنْ بَاعَ حُرًّا حَتَّى يُرَدَّهُ حُرًّا عَلَى مَا كَانَ».

### ٢١: بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

٥٩٨٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفِيَ إِلَى بَلَدَةٍ  
أُخْرَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٠٣ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ، وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ  
بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً، وَكَذَلِكَ يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَقُطِعَتْ يَدُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا.



٥٩٨٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ».

٥٩٨٠٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ وَبَرَأَ نَفَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

٥٩٨٠٦ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى؟. قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ وَقَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ».

## ٢٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

٥٩٨٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٠٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي رِيَشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى.

٥٩٨٠٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ نَعَامَةً قِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَلَمْ

يَقْطَعُهُ وَقَالَ: لَا قَطْعَ فِي رَيْشٍ».

٥٩٨١٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ

نَعَامَةً قِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَرَجُلٌ سَرَقَ حَمَامَةً، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ، وَلَا فِي

شَيْءٍ مِنَ الرَّيْشِ».

٢٣: بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرَّخَامِ وَنَحْوِهَا

وَلَا فِي سَرِقَةِ الثَّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

٥٩٨١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ

الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرَّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ».

٥٩٨١٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ عليه السلام فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي

كُمَّهِ، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَيُعْزَرُ وَيُغْرَمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

٥٩٨١٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

وَلَا كَثْرًا، وَالْكَثْرُ شَحْمُ النَّخْلِ».

٥٩٨١٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٥٩٨١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ

النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُضْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَإِذَا ضُرِمَ النَّخْلُ وَحُصِدَ

الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ».

٥٩٨١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عُبْدُوسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِذَا مَرَّ بِهَا

فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ».

٥٩٨١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو

وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٥٩٨١٨ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٌ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨١٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوعٍ مِنْهُ».

٥٩٨٢٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ». قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: «يَعْنِي الرُّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ».

٥٩٨٢١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ».

٥٩٨٢٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ وَهُوَ الْجَمَّارُ».

٥٩٨٢٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَارِ فِي كَيْمَاهَا فَمَا أَكَلَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَتَعَزِيرٌ وَعُغْرَمٌ قِيمَتُهُ».

٥٩٨٢٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَزَادَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على كونه حرزاً لما مر.

بَعْدَ قَوْلِهِ الْجَهَارُ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُعَزَّرُ مَنْ سَرَقَ ذَلِكَ وَيُغْرَمُ الْقِيَمَةُ».

٥٩٨٢٥ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ الزَّرْعَ، وَلَا الْغَنَمَ مِنْ الْمَرْعَى حَتَّى تَحْوِيَهَا الْجُدْرُ، وَلَا مَنْ سَرَقَ فَاكِهَةً، وَلَا مَنْ سَرَقَ شَجَرًا وَلَا نَخْلًا، وَلَا قَطَعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ إِبِلًا سَائِمَةً حَتَّى تُوَارِيهَا الْجُدْرُ».

٥٩٨٢٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْحَرَسُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ».

## ٢٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَالْبَيْدَرِ وَبَيْتِ الْمَالِ

٥٩٨٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَقْسَمِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ».

٥٩٨٢٨ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٨٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟. فَقَالَ: «كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْقُطَعُ؟. قَالَ: «يُنْظَرُ كَمْ نَصِيْبُهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنٌ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام. وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علي عليه السلام وأنه فعل ذلك للمصلحة، وجوز حملة على ما لم يكن له في المغنم نصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيبه برقع دينار لما مضى ويأتي.

جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٥٩٨٣٢ : وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ؟. قَالَ: «بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ؟». قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا. قَالَ: «إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ، وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ لَمْ يُقَطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِحُرَّاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُفْرِقَ فِي يَدِهِ وَزَيْدٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدَرٍ مَجْنُونٌ قُطِعَ وَهُوَ صَاغِرٌ، وَتَمَنُّ مَجْنُونٌ رُبْعُ دِينَارٍ».

٥٩٨٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (مَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ. فَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا هَذَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَمَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»، فَقَطَعَ يَدَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي (١).

٥٩٨٣٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَقَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيْبًا.

٥٩٨٣٥ : وَتَقَدَّمَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ» - وَعَدَّ

مِنْهَا: «الْغُلُول».

٥٩٨٣٦ : دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَ

الْكُوفَةِ لِيُقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَتَاعًا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ فَاشْتَمَلَ عَلَى مَغْفَرٍ

فَأَخَذَهُ، فَرَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي

الْمَتَاعِ، فَلَيْسَ بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُ خَائِنٌ».

٥٩٨٣٧ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا قَطْعَ فِي الْغُلُولِ».

## ٢٥: بَابُ أَنَّهُ

### لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

٥٩٨٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ

وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ».

٥٩٨٣٩ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، مِثْلَهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّحْمِ وَالْقَثَاءِ».

٥٩٨٤٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ».

٥٩٨٤١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٩٨٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدَبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ».

٥٩٨٤٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً».

٥٩٨٤٤ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النُّهَيْيَةِ): رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطَعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ».

## ٢٦: بَابُ حُكْمِ

## مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَّةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَّةً

٥٩٨٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَاتِبَهُ، وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عَقْدٌ لَوْلُو كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ - قَالَ - فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَتْ لِي: بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعَقْدُ!». فَقَالَتْ: اسْتَعْرَثْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِاتِّزِينَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدْتُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَتَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ!». فَقُلْتُ لَهُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «كَيْفَ أَعْرَتِ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ». فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزِينُ بِهِ فَأَعْرَتَهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً

مَضْمُونَةٌ مَرْدُودَةٌ فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَعَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ: «فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي، ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذَا أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٌ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٥٩٨٤٦ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَزَارِيِّ الْبَزَارِ، عَنْ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الطَّحَّانِ وَهُوَ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ، عَنْهُ - فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ -: وَبُعِثَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ غَوْصِ الْبَحْرِ مِخْنَقَةٌ لَا تُدْرَى قِيمَتُهُ. فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ أُمَّ كُنُوثٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَجَمَّلُ بِهِ وَيَكُونُ فِي عُنُقِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، أَدْخِلْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ حَتَّى لَا تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ مِثْلُ مَا لَكَ».

## ٢٧: بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَالْمَهْرِ وَالِدَيْنِ

٥٩٨٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَلَمْ يَنْوَ قَضَاءَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ <sup>(١)</sup>.

## ٢٨: بَابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقُوا

٥٩٨٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟ قَالَ: «يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَيُعْزَرُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك.

٥٩٨٤٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
 الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُنْفِي عَنْهُ، فَإِنْ  
 عَادَ عَزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».  
 ٥٩٨٥٠ : وَقَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ  
 الْأَصَابِعِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٥١ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ  
 صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟. فَقَالَ: «إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَهُوَ صَغِيرٌ عُنْفِي عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ  
 عُنْفِي عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٩٨٥٢ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
 «فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٩٨٥٣ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ  
 لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيَّانُ إِذَا أَتَى بِهِمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ أُنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ  
 قُطِعَ؟. فَقَالَ: «مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأُنَامِلِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

٥٩٨٥٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا  
أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٩٨٥٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟. قَالَ: «يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ  
أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ  
مِنْ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٥٦ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ:  
«أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا لَيْنُ عُذَّتْ  
لَأَقْطَعَنَّهَا - ثُمَّ قَالَ - أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَا».

\* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ أَبَانَ،  
مِثْلَهُ.

٥٩٨٥٧ : وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ

وَلَمْ يَخْتَلِمَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ - قَالَ - وَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٥٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٥٩٨٥٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَقَالَ: «سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ». فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟. قَالَ: أَضْرَبُ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على قطع بعض الأصابع لما مر.

٥٩٨٦٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ، وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٦٢ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ».

٥٩٨٦٣ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ».

٥٩٨٦٤ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَسْرِقُ؟. قَالَ:

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على من تكرر منه الفعل.



«يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّانِي، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّلَاثُ وَتُرِكَتْ رَاحَتُهُ وَإِبْهَامُهُ».

٥٩٨٦٥ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِذَا سَرَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ عَفِيَ عَنْهُ، وَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ، وَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٦٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَحَكَ إِبْهَامَهُ - ثُمَّ قَالَ - لَيْتَ عُدَّتْ لِأَقْطَعَنَّ يَدَكَ».

٥٩٨٦٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ لَمْ يَحْتَلِمْ فَقُطِعَ أُنْمَلَةٌ إِضْبَعِهِ الْخَنْصِرِ - ثُمَّ قَالَ - مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِي».

٥٩٨٦٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «الْغُلَامُ لَا يَقْطَعُ حَتَّى تَصْلُبَ يَدَاهُ وَحَتَّى يَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِيهِ».

٥٩٨٦٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

(١) في الوسائل: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وأن له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة.

عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا شَكَ فِي احْتِلَامِ الْغُلَامِ وَقَدْ سَرَقَ حَكَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قَطَعَ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَقْطَعُ الْكَفَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا».

٥٩٨٧٠ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ - قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: أَتَى عَلِيُّ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ بِيضَةً هِيَ مِنْ حَدِيدٍ فَشَكَ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ بَطُونًا أَنَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ عُذَّتْ لِأَقْطَعَنَّكَ».

٥٩٨٧١ : وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:

«أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِلِصٍّ جَارِيَةٍ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحْضُ فَضْرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا».

٥٩٨٧٢ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالصَّبِيُّ مَتَى سَرَقَ عُفِيَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٩٨٧٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَى بِغُلَامٍ سَرَقَ

فَحَكَ بَطُونًا أَنْمَلْتِيهِ الْإِبْهَامَ وَالْمُسْبِحَةَ حَتَّى أَدْمَاهُمَا وَقَالَ: «لَئِنْ عُذَّتْ لِأَقْطَعَنَّهَا» - وَقَالَ: - «مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله غَيْرِي» - وَقَالَ: -

«الغلام لا يجب عليه الحدُّ حتى يَحْتَلِمَ وَتَسْطَعَ رَائِحَةُ إِبْطِهِ».

٥٩٨٧٤ : وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ أَنَامِلِهِ.

وَيَقَعُ اسْمُ الْقَطْعِ عَلَى الْحُكِّ وَلَيْسَ هَذَا بِحَدٍّ وَإِنَّمَا هُوَ آدَبٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُؤَدَّبَ، وَفِي حَكِّهِ أَنَامِلُ الْغُلَامِ مَعَ مَا تَوَاعَدَهُ بِهِ تَغْلِيظٌ مَعَ الْآدَبِ وَإِيهَامٌ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَيَكُونُ قَدْ أَضْمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا» يَعْنِي إِنْ عُدْتَ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ، فَاجْمَلْ ذَلِكَ الْوَعِيدَ لَهُ وَأَهْمَهُ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ وَتَشْدِيداً لِئَلَّا يَعُودَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ مِنَ الْآدَبِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ.

٥٩٨٧٥ : فَفَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَبِيٍّ قَدْ سَرَقَ

فَأَمَرَ بِحُكِّ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً وَقَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فُشِرَتْ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ».

٥٩٨٧٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَارِيَةٍ

سَرَقَتْ فَوَجَدَهَا لَمْ تَحْضُ فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

## ٢٩: بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

٥٩٨٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِمْ فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَاخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.»

٥٩٨٧٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ، وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ، وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ».

٥٩٨٧٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ، فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَشَائِءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ غُرُضِ النَّاسِ. فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٨١ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ  
وَيُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ  
رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ  
يَدَهُ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَحِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٨٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ  
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَتَى بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ وَزَنَى فَضْرَبَهُ وَقَطَعَهُ جَمِيعاً فِي مَكَانٍ  
وَاحِدٍ».

٥٩٨٨٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ مِنْ  
النَّقْلِ».

٥٩٨٨٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «عَبْدٌ  
الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ».

٥٩٨٨٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ  
الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ غَيْرِ مَوْلَاهُ قُطِعَ».

٥٩٨٨٦ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «عَبِيدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقُوا مِنْ مَالِ  
الْإِمَارَةِ لَمْ يُقْطَعُوا، وَإِذَا سَرَقُوا مِنْ غَيْرِهِ قُطِعُوا».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩٨٨٧ : الصَّدُوقُ فِي (المُتْنَعِ): وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ.

٥٩٨٨٨ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا سَرَقَ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَإِمَّا يَعْرِمُهُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٣٠: بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَلَا بَدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَعِلَاجِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَأَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَوَلِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْقَطْعِ

٥٩٨٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشِيِّ وَهُوَ يَسْتَقِي بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ، إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَنَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ. فَقَالَ لَنَا: «تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَخُلِيَتْ الْإِبْهَامُ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُبِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا، ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَكَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنْ تَتُوبُوا وَتُصَلِّحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِلَّا تَفَعَّلُوا

يُلْحِقُكُمْ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ».

٥٩٨٩٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجُهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضِّيَافَةِ وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ، فَأَطَعَهُمُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَعَلِمَ اللهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النِّيَّةِ تَابَ عَلَيْكُمْ وَجَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَلَمْ تَقْلَعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَرْتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمٍ سُرَاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ وَأَقْرُوا - قَالَ - فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، ضَمَّهُمْ إِلَيْكَ فِدَاؤِ كُلُّوهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّءُوا فَأَعْلِمْنِي. فَلَمَّا بَرَّءُوا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَّاتَ جَرَاحَتَهُمْ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَأَتِنِي بِهِمْ - قَالَ - فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ وَأَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا، فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ - ثُمَّ قَالَ - ازْفَعُوا رُءُوسَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعْنَا، فَفَعَلُوا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ - يَا هَؤُلَاءِ، إِنْ تُبِتُمْ سُلْمَتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَإِلَّا تَتُوبُوا أَلْحَقْتُمْ بِهَا - ثُمَّ قَالَ - يَا قَنْبَرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ».

٥٩٨٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِلَّا تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٩٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ حَسَمَهُ بِالنَّارِ كَيْ لَا يَنْزِفَ دَمَهُ فَيَمُوتَ.

٥٩٨٩٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سَرَّاقٍ فَلَمَّا قُطِعُوا أَمَرَ بِحَسْمِهِمْ فَحَسَمُوا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَنْبَرُ، خُذْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلَّوْمَهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّوْا فَأَعْلِمْنِي». فَلَمَّا بَرَّوْا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ بَرَّأَتْ جِرَاحَتُهُمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَائْتِنِي بِهِمْ». فَفَعَلَ وَأَتَاهُ بِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَدْ اتَّزَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَوْبٍ وَارْتَدَى بِآخَرَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود.



«اَكْشَفُوا أَيْدِيَكُمْ»، فَكَشَفُوهَا. فَقَالَ: «ارْفَعُوهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعَنَا»، فَفَعَلُوا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ - يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمْ أَنْتَزَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَإِلَّا لَحِقْتُمْ بِهَا».

٥٩٨٩٥ : عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ حُلِيًّا فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٩٦ : وَرُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ اخْسَمُوهُ».

٥٩٨٩٧ : وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَطَعَ سَارِقًا حَسَمَهُ بِالزَّيْتِ.

### ٣١: بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغُرْمِ وَحُكْمُ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

٥٩٨٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

(١) سورة المائدة: ٣٩.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٩٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ لِيصًّا يَسْرِقُ مَتَاعَهُ فَعَمَّا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَطَعَ يَدَهُ، وَإِنْ عَمَّا عَنْهُ أَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَهُ مَا سَرَقَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ وَيُقَطَّعُ».

٥٩٩٠٠ : الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فَتَبَجَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ نَدِمَ. قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَمَا مَعَهَا مِنْ وُلْدِهَا». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «ذَلِكَ السَّارِقُ مَبَاحٌ أَنْ يَرُدَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ قُطِعَ السَّارِقُ وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَأَوْلَادُهَا».

### ٣٢: بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْأَبْقِ وَالْمُرْتَدِّ

٥٩٩٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَهُوَ أَبَقٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وعلى حكم العفو عموماً وخصوصاً.

إِلَى مَوَالِيهِ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ  
بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

٥٩٩٠٢ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ  
يُقْطَعْ وَهُوَ آبِقٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ  
وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدَاهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ  
قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

### ٣٣: بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

٥٩٩٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ طَعَاماً  
بِالْمَدِينَةِ وَأَدْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نُنْقَلَهُ فَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيْقِهِ وَأَنْصَرَفْنَا،  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ  
أَخَذُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ  
طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي. فَكْرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَنَا

أَنْ تَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ.

٥٩٩٠٤ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَيْرْفَعُ وَيُقَطَعُ وَهُوَ يَقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ؟ قَالَ: «ارْفَعُهُ».

٣٤ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَأَكَلُوهُ

قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

٥٩٩٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ، فَاْمْتَحَنُوا أَيُّهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يُخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، فَقَضَى عليه السلام أَنْ تُقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٠٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَكَ النَّفَرُ فِي

السَّرِقَةِ قُطِعُوا جَمِيعًا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

### ٣٥: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ

#### وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُطِعَ

٥٩٩٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
«إِذَا أَقْرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ  
قُطِعَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ  
مَجْبُوبٍ <sup>(١)</sup>.

٥٩٩٠٨ : فَهْرُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ  
وَلَمْ يُعَزَّمْ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَّ فِي مَالٍ غَيْرِهِ».

### ٣٦: بَابُ فِي نَوَادِرِ

#### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ السَّرِقَةِ

٥٩٩٠٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ  
سَرَقَ فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: «لَا قُطْعَ عَلَى مَجْنُونٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه.

٥٩٩١٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ عَلَى سَرِقَةٍ فَهَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَالْحَقُّ قَتْلُهُ».

٥٩٩١١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي صَا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى تَعَمَّدَ بِالسَّيْفِ».

٥٩٩١٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْرَقَ السَّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ، وَمَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اقْتِطَاعَ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقٌّ»، الْخَبَرُ.

٥٩٩١٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا سَرَقَ سَارِقٌ إِلَّا حُسِبَ مِنْ رِزْقِهِ».

٥٩٩١٤ : عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْجُبَّارُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَمِنْ النِّسَاءِ مَرَّةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ».

٥٩٩١٥ : وَرُوِيَ أَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَعِيمَةَ بْنِ أَبِي بَرِيقٍ الظُّفَرِيِّ سَارِقِ الدَّرْعِ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ يَهْلِكْ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَالَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٥٩٩١٦ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ عَلِيِّ عَليهِ السَّلَامُ،

قَالَ: «أَسْرَقَ السَّرَاقُ مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ»، الْخَبَرِ.

٥٩٩١٧ : وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَسْرَقَ السَّرَاقُ مَنْ سَرَقَ مِنْ

صَلَاتِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟! قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

٥٩٩١٨ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا عَليهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَتْ الْحُكُومَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا سَرَقَ أَحَدٌ شَيْئًا اسْتُرِقَّ بِهِ، وَكَانَ يُوسُفُ عِنْدَ عَمَّتِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَتْ تُحِبُّهُ وَكَانَتْ لِإِسْحَاقَ مِنْطَقَةً أَلْبَسَهَا يَعْقُوبَ وَكَانَتْ عِنْدَ أُخْتِهِ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ طَلَبَ يُوسُفَ مِنْ عَمَّتِهِ فَاعْتَمَّتْ لِذَلِكَ وَقَالَتْ لَهُ: دَعُهُ حَتَّى أُرْسِلَهُ إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْهُ وَأَخَذَتْ الْمِنْطَقَةَ فَشَدَّتْهَا فِي وَسْطِهِ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَلَمَّا أَتَى يُوسُفُ أَبَاهُ جَاءَتْ فَقَالَتْ: سَرَقْتَ الْمِنْطَقَةَ. فَفَتَشَّتْهُ فَوَجَدَتْهَا فِي وَسْطِهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّاعَ فِي وَعَاءِ أَخِيهِ فَقَالَ لَهُمْ يُوسُفُ: مَا جَزَاءُ مَنْ وَجَدْنَاهُ فِي رَحْلِهِ؟. قَالُوا: جَزَاؤُهُ بِإِجْرَاءِ السُّنَّةِ الَّتِي تَجْرِي فِيهِمْ. فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ إِخْوَةُ

يُوسُفَ عليه السلام: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup> يَغْنُونَ الْمِنْطَقَةَ فَاسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ».

٥٩٩١٩ : وَرُوِيَ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْهُ عليه السلام، وَفِيهِ: «وَكَانَ إِذَا سَرَقَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِ السَّرِقَةِ».

٥٩٩٢٠ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (الْحُرَاجِ): رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَامِعِ الْكُوفَةِ وَإِذَا بِجَمٍّ غَفِيرٍ وَمَعَهُمْ عَبْدٌ أَسْوَدٌ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْعَبْدُ سَارِقٌ. فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: «أَسَارِقُ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً: «أَسَارِقُ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟». فَقَالَ: نَعَمْ يَا مَوْلَايَ. فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: «إِنْ قُلْتَهَا ثَالِثَةً قَطَعْتُ يَمِينَكَ». فَقَالَ: أَسَارِقُ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟. قَالَ: نَعَمْ يَا مَوْلَايَ. فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَطَعَتْ فَأَخَذَهَا بِشِمَالِهِ وَهِيَ تَقْطُرُ دَمًا، فَلَقِيَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَكَانَ يَشْنَأُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: مَنْ قَطَعَ يَمِينَكَ؟ قَالَ: قَطَعَ يَمِينِي الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ، وَبَابُ الْيَقِينِ، وَحَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالشَّافِعُ يَوْمَ الدِّينِ، الْمُصَلِّيُّ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَذَكَرَ مَنَاقِبَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا فَرَغَ الْغُلَامُ مِنَ الثَّنَاءِ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ عَلَى الْإِمَامِ. فَقَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَخَشِيَ عَوَاقِبَ الرَّدَى». فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، قَطَعْتَ يَمِينَ

(١) سورة يوسف: ٧٧.



غُلامٍ أَسْوَدَ وَسَمِعْتُهُ يُنْبِي عَلَيكَ بِكُلِّ جَمِيلٍ! قَالَ: «وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟». قَالَ: قَالَ: كَذَا وَأَعَادَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَالَ الْغُلامُ. فَقَالَ الْإِمَامُ لَوْلَدَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام: «امْضِيَا وَاتَّبِئَانِي بِالْعَبْدِ». فَمَضِيَا فِي طَلَبِهِ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا غُلامُ». قَالَ: فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ يَمِينَكَ وَأَنْتَ تُنْبِي عَلَيَّ بِمَا قَدْ بَلَغَنِي». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَطَعْتَهَا إِلَّا بِحَقٍّ وَاجِبٍ أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: «أَعْطِنِي الْكَفَّ». فَأَخَذَ الْإِمَامُ الْكَفَّ وَغَطَّاهُ بِالرِّدَاءِ وَكَبَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ: «أَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَرَكَبَهُ عَلَى الزَّنْدِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اكَشِفُوا الرِّدَاءَ عَنِ الْكَفِّ». فَكَشَفُوا الرِّدَاءَ عَنِ الْكَفِّ وَإِذَا الْكَفُّ عَلَى الزَّنْدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٥٩٩٢١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَائِمُ عليه السلام يَهْدِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَطَعَ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ السُّرَّاقِ وَعَلَّقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ».

٥٩٩٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَّا إِنْ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ

قَامَ لَقَدْ أَخَذَ بَنِي شَيْبَةَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ وَقَالَ: هُوَ لِأَسْرَاقِ اللَّهِ،  
الْخَبَرَ.

٥٩٩٢٣ : عَوَالِي اللَّالِي: وَرُوِيَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ  
حُلِيًّا مِنْ أَقْوَامٍ فَتَبِعَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عليه السلام بِحَالِهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا».

٥٩٩٢٤ : وَفِيهِ: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ  
وَمَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عليه السلام بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَيْهَا».

٥٩٩٢٥ : أَبُو الْحَسَنِ الْقُطْبُ الْكَيْدَرِيُّ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) - فِي الْخُطْبَةِ  
الشَّقِيقِيَّةِ - قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ: وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ  
الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا:  
قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَ إِنْسَانٍ وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ، فَحَضَرَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عِنْدَ الْإِمَامِ  
وَشَهِدُوا عَلَى مَنْ قُطِعَ يَدُهُ أَنَّهُ مُحْصَنٌ زَانٍ، فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْجُمَهُ فَمَاتَ قَبْلَ  
الرَّجْمِ؟. فَقَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: «عَلَى مَنْ قُطِعَ يَدُهُ دِيَةٌ يَدِهِ فَحَسَبُ، وَلَوْ شَهِدُوا  
عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا لَا تَجِبُ دِيَةٌ يَدِهِ عَلَى قَاطِعِهَا».

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمَحَارِبِ

### ١ : بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ <sup>(١)</sup> وَأَحْكَامِهَا

٥٩٩٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
قَالَ : « مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ افْتِصَّ مِنْهُ وَنُفِيَ مِنْ  
تِلْكَ الْبَلَدِ . وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ  
الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمَحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ  
قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ . قَالَ - وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ  
فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ  
فِيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ  
أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ؟ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ  
أَنْ يَقْتُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ . » قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : حدودها .

أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَيَدْعُوهُ أَهْمُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٥٩٩٢٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>؟. قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ». قُلْتُ: فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ نَحْوَ الْجُنَايَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٥٩٩٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟. قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ». قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟. قَالَ: «مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ - وَقَالَ - إِنْ عَلِيًّا عليه السلام نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْمُقْنَعِ): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٢٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟. فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فُقْتِلَ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَهَرَ السِّيفَ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِي مِنَ الْأَرْضِ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيلَمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٥٩٩٣٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَشِيرِ الْحُتَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ: النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ  
أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ؟ قَالَ: «لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى  
قَدْرِ جَنَائِبِهِمْ، مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ  
وَصُلِبَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ  
فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا  
وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٩٩٣١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ  
الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنْ  
هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ قُتِلَ  
وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ، وَإِنْ هُوَ فَرَّ وَلَمْ  
يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ».

٥٩٩٣٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ  
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا  
بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ  
الصَّدَقَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَاهَا وَيَأْكُلُونَ مِنَ الْبَانِهَا، فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا  
ثَلَاثَةً يَمِّنَ كَانَ فِي الْإِبْلِ. فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عليه السلام  
وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ،  
فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ  
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، فَاخْتَارَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الْقَطْعَ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ  
الْحَقَاقِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ، قَالَ: قُطِعَ الطَّرِيقُ بِجُلُولَاءَ عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحَاجِّ  
وغيرِهِمْ وَأَفْلَتَ الْقُطَّاعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَطَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ ثُمَّ  
كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ. فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ سَأَلَ الْآخِرِينَ عَنِ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

الْحُكْمِ فِيهِمْ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام حَاضِرٌ. فَقَالُوا: قَدْ سَبَقَ  
 حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
 الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ  
 يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُحْكَمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ. قَالَ:  
 فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ؟. قَالَ: «إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا  
 فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ، وَالَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَوْلَاءِ الَّذِينَ  
 قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَحَافُوا السَّبِيلَ فَقَطُّوْا وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا  
 مَالًا أَمَرَ بِإِيدَاعِهِمْ الْحُبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْسِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمْ  
 السَّبِيلَ، وَإِنْ كَانُوا أَحَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا  
 أَحَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ  
 خِلَافٍ وَصَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ»، فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٥٩٩٣٤ : وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ:  
 ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>؟. قَالَ: «الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ  
 بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ  
 الْأَرْضِ».

٥٩٩٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.



الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية؟. فَقَالَ: «إِذَا قَتَلَ وَلَمْ يُحَارِبْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا حَارَبَ وَقَتَلَ وَصَلَبَ قُتِلَ وَصَلَبَ، فَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتِ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَإِذَا حَارَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا شَبِيهًا بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ تَثْقُلُ رِجْلُهُ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩٣٦ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصَلَبَ، وَمَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُصَلَبَ، وَمَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ حَارَبَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى، ثُمَّ اسْتَشَى عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> يَعْنِي يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْإِمَامُ».

٥٩٩٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَفِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرْتُمْ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ التّخبير على التّقيّة، وجوّز حملة على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال، وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام.

(٣) سورة المائدة: ٣٤.

بَعَثَكُمْ فِي سَرِيَّةٍ. فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا يَتَدَاوُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا بَرُّوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ يَرْعَوْنَهَا وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ وَذَهَبُوا بِهَا يُرِيدُونَ مَوَاضِعَهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنِي فِي طَلَبِهِمْ، فَلَحِقْتُ بِهِمْ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَهُمْ فِي وادٍ قَدْ وَحِلُوا فِيهِ لَيْسَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُمْ وَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْقَطْعَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ».

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.

٥٩٣٨ : قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمْرُ الْمُحَارِبِ وَهُوَ الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ وَيَسْلُبُ النَّاسَ وَيَغْيِرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى، وَيُعَاقِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ جُرْمِهِ».

٥٩٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَاداً﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

بِمَا شَاءَ». قُلْتُ: ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: «لَا يَحِقُّ الْجِنَايَةَ».

٥٩٩٤٠ : وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: «الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٥٩٩٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَنَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ. وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ. قَالَ - وَإِنْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ». فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ عَفَا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ». فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدْعُونَهُ أَهْمَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٥٩٩٤٢ : وَعَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ - إِلَى - أَوْ يُنْفُوا<sup>(١)</sup>؟. فَقَالَ: «هَكَذَا قَالَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَيُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ: إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقُتِلَ قُتِلَ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفْسِي مِنَ الْأَرْضِ»، الْحَبْرَ.

٥ ٩٩٤٣ : وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحُدِّ الَّذِي سُمِّيَ؟. قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ صَلِبَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى». قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟. قَالَ: «مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ - وَقَالَ عليه السلام - إِنْ عَلِيًّا عليه السلام قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

٥ ٩٩٤٤ : عَوَالِي اللَّائِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنْ أَنَسَا اسْتَأْفُوا إِبِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

٢: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ

فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلْعَبِّ

سِوَاءِ<sup>(١)</sup> كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشُّرْكِ

٥٩٩٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ

ضُرَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، مِثْلُهُ.

٥٩٩٤٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ

سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ

الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ وَيَسْتَعْقِبُهُ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ تَوْبَهُ؟ قَالَ:

«أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: هَذِهِ دَعَاةٌ مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا

(١) في مستدرک الوسائل : للعب سواءً.

المَحَارِبُ فِي قَرَى مُشْرِكَةٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: دَارُ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٩٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ فُطِعَتْ يَدُهُ، وَمَنْ ضَرَبَ بِهَا قُتِلَ».

٥٩٤٨ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَالسَّكِينِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

شَهْرَ سَيْفِهِ فَدَمَّهُ هَدْرًا».

٥٩٩٥٠ : العياشي في (تفسيره): عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَيْلًا  
 فَيَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصَا وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: «فَمَا يَقُولُ فِيهِ مَنْ  
 قَبْلَكُمْ؟». قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي الْقُرَى  
 الْمُشْرِكَةِ وَإِنَّمَا هِيَ الدَّعَاةُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ  
 دَارُ الشُّرِكِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ  
 اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

### ٣: بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

٥٩٩٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ  
 أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ  
 وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ -: «أَنَّهُ يُغْرَمُ قِيَمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

#### ٤ : بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَحُكْمِ النَّاصِبِ

٥٩٩٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢) الْآيَةَ؟ قَالَ: «لَا يُبَاعِعُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

٥٩٩٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ - قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِضْرٍ غَيْرِهِ، وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِضْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ: فَلَا تُجَالِسُوهُ، وَلَا تُبَايَعُوهُ، وَلَا تُنَاكِحُوهُ، وَلَا تُؤَاكِلُوهُ، وَلَا تُشَارِبُوهُ. فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِضْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا؟ قَالَ: «إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : حَكَمَ.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٣٣.



\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الرَّضَا  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٥٩٩٥٤ : وَرَوَاهُ أَيضاً: عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشُّرْكِ فَدَخَلَهَا؟ قَالَ:  
«يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ».

٥٩٩٥٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي  
آخِرِهِ: «يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً؛ فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ وَهُوَ صَاغِرٌ». قُلْتُ: فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ  
الشُّرْكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَرَوَاهُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: فَإِنْ أَمَّ  
أَرْضَ الشُّرْكِ، إلخ.

٥٩٩٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ، هَذَا نَفْيُ

(١) سورة المائدة: ٣٣.

المُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ؟. قَالَ: «يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمَلَ، وَيُنْفَى وَيُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقَذَفُ بِهِ، لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ عَدَلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ».

٥٩٩٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ».

٥٩٩٥٨ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ؟. قَالَ: «يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرْكِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٥٩ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُصَلِّبُوا﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ

(١) في الوسائل : هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب فلعن المراد نفي غيره ، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي وبالحمل على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقاً للحد الخاص بتلك الحالة وهذا أقرب.

(٢) سورة المائدة : ٣٣.

قَالَ: «لَا يُبَاعُ، وَلَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٦٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَفْيِ  
الْمُحَارِبِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ  
الْكُوفَةِ إِلَى غَيْرِهَا».

٥٩٩٦١ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيَّمَا  
شَاءَ فَعَلَّ». وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْيِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا،  
فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ  
الشُّرْكِ».

## ٥ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُنزَلُ فِي الرَّابِعِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ

٥٩٩٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّبَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف، ويأتي ما يدل عليه في القصاص  
وغيره.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ».

٥٩٩٦٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا

الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، وَذَكَرَ لِحَدِيثِ

الْأَوَّلِ.

٥٩٩٦٤ : قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُغْسَلُ وَيُدْفَنُ، وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٦٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِمَحَارِبٍ

فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ حَيًّا، وَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ قَفَاهُ وَظَهْرَهُ مِمَّا يَلِي

الْخَشَبَةَ، وَوَجْهَهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ

أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَ.

٥٩٩٦٦ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أَنْزَلَ مِنْ خَشَبَتِهِ

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغَسَّلَ وَدَفَنَ، وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٩٩٦٧ : الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تُقْرَءُوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٩٩٦٨ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِمُحَارِبٍ اسْتَوْجَبَ الصَّلْبَ فَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي النَّاسَ، فَلَمَّا صُلِبَ وَمَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ».

٥٩٩٦٩ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَتَلَ رَجُلًا بِالْحَيْرِ فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ».

## ٦ : بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ

٥٩٩٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْفِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ وَضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ. فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ وَكَانَ فَارِسٌ فَتَانًا يَفْتِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ، فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام: «هَذَا فَارِسٌ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَانًا دَاعِيًا إِلَى الْبِدْعَةِ وَدَمُهُ هَدْرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ، وَأَنَا

ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ».

٥٩٩٧١ : وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ جُنَيْدٍ: أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لَهُ: «أَمْرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّهُ قَتَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٧: بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَقِتَالِهِ وَقَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَدَفَّعْ بِدُونِهِ

٥٩٩٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اللُّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيَّْ».

٥٩٩٧٣ : وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَتَضْرِبَهُ فَبْدُرْهُ وَاضْرِبْهُ - وَقَالَ - اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ، فَمَا مِنْكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ».

٥٩٩٧٤ : وَفِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ دَارَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

مُحَارِبًا لَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَهُوَ فِي عُنُقِي»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٧٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسْعَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمُدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ».

٥٩٩٧٦ : الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ فَتِكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه.

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

١ : بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ قَتْلِهِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

٥٩٩٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:  
«وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَدَمُّهُ مُبَاحٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ  
جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ وَمِنْ  
دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ،  
وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُّهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ  
وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ - وَقَالَ - وَمَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فَدَمُّهُ مُبَاحٌ  
لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

٥٩٩٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ  
مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ؟ فَقَالَ:  
«مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ



لَهُ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ

السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ

ازْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا وَالرَّبِّيَّةَ نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ

ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ اذْتَدَّ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ

عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيهَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً،

عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

٥٩٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ رَجُلًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ. فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ

عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ. فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.

٥٩٨١: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ

أبي الحسن عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ؟. قَالَ: «يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ». قُلْتُ: فَتَنَصَّرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟. قَالَ: «يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٩٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحُسَيْنِ الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «يُقْتَلُ».

٥٩٩٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ؟. فَقَالَ: «مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

٥٩٩٨٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّانِدِقَةَ وَلَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي ما يدل عليه.

الإسلام ويقول: إِنَّمَا نَسْتَيْبُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي  
الإسلام فَلَا نَسْتَيْبُهُ».

٥٩٩٨٥ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ  
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٥٩٩٨٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَيْبُ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ  
ثُمَّ ارْتَدَّ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا يُسْتَابُ مَنْ دَخَلَ دِينَنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي  
الإِسْلَامِ فَإِنَّا نَقْتُلُهُ وَلَا نَسْتَيْبُهُ».

٥٩٩٨٧ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ  
وَعَلَّتْ صَلِيْبًا فِي عُنُقِهِ. فَقَالَ لَهُ - قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ -: «وَيْحَاكَ  
يَا مُسْتَوْرِدُ إِنَّهُ قَدْ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّكَ قَدْ تَنَصَّرْتَ! وَلَعَلَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ  
نَصْرَانِيَّةً فَنَحْنُ نَزَوِّجُكَ إِيَّاهَا». قَالَ: قُدُّوسٌ، قُدُّوسٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ وَرِثْتَ  
مِيرَاثًا مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَظَنَنْتَ أَنَّا لَا نُورِثُكَ فَنَحْنُ نُورِثُكَ؛ لِأَنَّا نَرِثُهُمْ وَلَا  
يَرِثُونَنَا». قَالَ: «قُدُّوسٌ، قُدُّوسٌ». قَالَ: «فَهَلْ تَنَصَّرْتَ كَمَا قِيلَ؟». فَقَالَ:  
«نَعَمْ تَنَصَّرْتُ». فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!». فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ:  
الْمَسِيحُ أَكْبَرُ. فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ فَأَكَبَّهُ لَوَجْهِهِ فَقَالَ:  
«طُئُوهُ عِبَادَ اللَّهِ». فَوَطِئُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

٥٩٩٨٨ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الإِسْلَامِ  
فَبَدَّلَ دِينَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَيْبْ»، الْخَبَرِ.

٥٩٨٩ : الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ فَمَا حَالُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيَ عَنِ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا قَالَ».

\* وَرَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي (غَيْبَتِهِ): عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ قَيْسِ وَسَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢ : بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشُّرْكَ عِنْدَ

الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

٥٩٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ؟. قَالَ: «لَا يَتْرُكُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا».

٥٩٩١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَأَخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣: بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكِمَ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

٥٩٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قَالَ: «يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ».

٥٩٩٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ غَيْرِ

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُرْتَدِّ -: «يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٩٩٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟. فَقَالَ: «يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»، الْحَدِيثَ.

٥٩٩٥ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ؟. فَقَالَ: صَدَقُوا وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ، فَلَا تُعَدُّ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ».

٥٩٩٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَأَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: «إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ». \* وَرَوَاهُ فِي (الْمُفْتَعِ): مُرْسَلًا.

٥٩٩٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْمًا كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَكَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَكَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْقَلَ بْنَ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمَارَةً. فَقَالَ: «إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ». فَاتَاهُمْ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟». فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: نَحْنُ نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: فَكَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. قَالَ: فَآتَى بِهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ بِأَيَّةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ، وَحَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَهُ وَأَجَازَ عِتْقَهُمْ.

٥٩٩٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى

قُتِلَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَأَبُوهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٩٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اعْرِضُوا عَلَيْهِ الْهُوَآنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكُلَّ ذَلِكَ يُطْعَمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ، وَطَلَبَ النَّصَارَى جُثَّتَهُ بِأَيَّةِ أَلْفٍ فِيهِ فَأَبَى عليه السلام، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَقَالَ: لَا أَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ».

٦٠٠٠٠ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَأَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ».

٦٠٠٠١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»، الْخَبَرُ.

٦٠٠٠٢ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَزِيدُ الْمُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلَاثًا يُسْتَتَابُهُ، فَإِذَا كَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتد عن ملة لا عن فطرة لما مر وذلك ظاهر من أكثرها.



الْيَوْمَ الرَّابِعُ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ  
آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ (١) الآية.

٦٠٠٠٣: وَرَوَاهُ فِي الْجُعْفَرِيَّاتِ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

وَفِيهِ: «قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ».

#### ٤: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ

#### بَلْ تُجْبَسُ وَتُضْرَبُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهَا

٦٠٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ،

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي  
الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً، وَتُمْنَعُ الطَّعَامَ  
وَالشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمَسِكُ نَفْسَهَا، وَتُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ، وَتُضْرَبُ عَلَى  
الصَّلَوَاتِ».

٦٠٠٠٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«أَخْشَنَ الثِّيَابِ».

٦٠٠٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) سورة النساء: ١٣٧.

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ.

٦٠٠٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتِيلُ، وَالْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَالْأَحْبَسَتْ فِي السَّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا».

٦٠٠٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَليدَةَ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. فَنَكَحَتْ نَضْرَانِيًّا دَيْرَانِيًّا وَتَنْصَرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَحَبِلَتْ بِالثَّلَاثِ، فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ. فَقَالَ: مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدِ نَضْرَانِيًّا فَهُمْ عِيْدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ، وَأَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

قتلتها»<sup>(١)</sup>.

٦٠٠١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام - فِي الْمُرْتَدِّ: «يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

٦٠٠١١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُحْبَسَ حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ وَلَا تُقْتَلَ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَاحْتِاجَ مَوَالِيهَا إِلَى خِدْمَتِهَا اسْتَخْدَمُوهَا وَضَيِّقْ عَلَيْهَا أَشَدَّ التَّضْيِيقِ، وَلَمْ تُنْبَسْ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ الثِّيَابِ بِمِقْدَارِ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُجَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَتُطْعَمُ مِنْ خَشَنِ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهَا».

٦٠٠١٢ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَالْمُرْتَدُّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً حُبِسَتْ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تُتُوبَ».

٦٠٠١٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُخْلَدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تُتُوبَ».

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها، قال: ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك.

### ٥: بَابُ حُكْمِ الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالنَّاصِبِ

٦٠٠١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِزُنْدِيقٍ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلِمَنْ تَجْعَلُ مَالَهُ؟. قَالَ: لَوْلِيهِ وَلِوَرَثَتِهِ وَلِزَوْجَتِهِ».

٦٠٠١٥: وَهَذَا الْإِسْنَادُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَحْكُمُ فِي زُنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَأَبْطُلَ شَهَادَةُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٠١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا اسْتَعَانَ بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفَرَ بَعْدُوهُ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ».

٦٠٠١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ وَالرَّبِّيَّةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْبِيَّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ، إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠١٨: وَيُإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةٌ وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةٌ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا تَسْتَبِّهْ، وَمَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِّهْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ».

٦٠٠١٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ ارْتَدَّ».

٦٠٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَالْكَفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَأَصْحَابِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم الناصب.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ زَنْدِيقٍ كَانَ يُكَذِّبُ بِالْبَعْثِ فَقُتِلَ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ التَّرِكَةَ لِزَوْجَتِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِوَلَدِهِ، وَقَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٠٢٢: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الزَّوْجَيْنِ الْعَدْلَيْنِ الْمَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ».

٦٠٠٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّانِدَةَ وَلَا يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ مَا التَفَتَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ».

٦٠٠٢٤: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أُتِيَ بِالزَّانِدَةِ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَاسْتَتَابَهُمْ فَأَبَوْا، فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرًا وَقَالَ: «لَأَشْبِعَنَّكَ الْيَوْمَ شَحْمًا وَلَحْمًا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَضْرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ ثُمَّ رَمَاهُمْ فِي الْحَفِيرِ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَحْرَقَهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ. وَأَمَرَ بِأَحْرَاقِ نَصْرَانِيٍّ ارْتَدَّ فَبَدَّلَ النَّصَارَى فِي جُنَّتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَأَبَّى عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ وَقَالَ: «وَمَا كُنْتُ لَأَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِمَّنْ يَبِيعُ جُنَّةَ كَافِرٍ». وَلَمَّا أَحْرَقَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الزَّانِدَةَ - الَّذِينَ ذَكَرْنَا - وَكَانَ أَمْرٌ

قَنْبَرًا بِحَرْقِهِمْ، قَالَ:

«لَمَّا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا.»  
٦٠٠٢٥ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ.

### ٦ : بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَالْقَدَرِيَّةِ

٦٠٠٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بِئِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا. فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ  
حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى وَأَفْضَى بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ  
يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

٦٠٠٢٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ كَرْدِينَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبِيِّ جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ  
الزُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ  
كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ. فَقَالَ: لَعْنُ لَمْ تَنْتَهُوا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على المرتد عن ملّة ما مرّ.

وَتَرَجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَتَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لِأَقْتَلَنَّكُمْ. فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَيَتُوبُوا، فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَهْبَتِ النَّارُ فِي بَيْتٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الدُّخَانُ فِيهَا فَمَاتُوا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٠٠٢٨: الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي (مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَسْتَيْبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلْتُهُمْ».

٦٠٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبِيٍّ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقْرَأَهُ  
وَقَالَ: نَعَمْ أَنْتَ هُوَ، وَقَدْ كَانَ الْقِيَّ فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَأَنَا نَبِيُّ. فَقَالَ لَهُ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلَكَ قَدْ سَخَّرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ، فَارْجِعْ عَنْ هَذَا تَكَلِّتَكَ  
أُمَّكَ وَتُبْ. فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ  
بِالنَّارِ»، الْحَدِيثُ.

٦٠٠٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى  
جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَقُولُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيٍّ وَمَا ادَّعَى مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ  
لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ».

٦٠٠٣١: وَذَكَرَ الْكُثِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبِيٍّ  
كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ.

٦٠٠٣٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ - فِي  
حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابٍ  
فِي حَقِّ الْغُلَاةِ، قَالَ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْوَةً فَاشْدَخْ رَأْسَهُ

بِالصَّخْرَةِ».

٦٠٠٣٣ : الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُعَاوِيَّيْنِ لِلْمُفِيدِ  
(رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (كِتَابِ عِيُونِ الْمُعْجَزَاتِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) تَأْلِيفِ أَبِي  
عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ هَمَّامٍ حَدَّثَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَطِيَّةَ  
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدَائِنَ فَزَلَّ بِإِيْوَانِ  
كِسْرَى، وَكَانَ مَعَهُ دُلْفُ بْنُ مِحْيَرٍ مُنْجِمٌ كِسْرَى، فَلَمَّا زَالَ الزَّوَالُ قَالَ لِدُلْفٍ:  
«قُمْ مَعِيَ». إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى جُمُجْمَةٍ نَخْرَةٍ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «خُذْ  
هَذِهِ الْجُمُجْمَةَ». وَكَانَتْ مَطْرُوحَةً وَجَاءَ إِلَى الْإِيْوَانِ وَجَلَسَ فِيهِ، وَدَعَا  
بِطَسْتٍ وَصَبَّ فِيهِ مَاءً وَقَالَ لَهُ: «دَعْ هَذِهِ الْجُمُجْمَةَ فِي الطَّسْتِ - ثُمَّ قَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا جُمُجْمَةُ أَخْبِرِينِي مَنْ أَنَا وَمَنْ أَنْتِ؟». فَتَنَطَّقَتْ  
الْجُمُجْمَةُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ وَقَالَتْ: أَمَّا أَنْتِ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ،  
وَأَمَّا أَنَا فَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّةِ اللَّهِ كِسْرَى أَنْوَشِيرَوَانُ. فَانصَرَفَ الْقَوْمُ الَّذِينَ  
كَانُوا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ إِلَى أَهَالِيهِمْ وَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا كَانَ وَبِمَا سَمِعُوهُ مِنْ  
الْجُمُجْمَةِ، فَاضْطَرُّبُوا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَضَرُوهُ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ فِيهِ مِثْلَ مَا قَالَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، وَمِثْلَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَا  
وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: فَإِنْ تَرَكَتَهُمْ عَلَى هَذَا كَفَرَ النَّاسُ. فَلَمَّا سَمِعَ  
ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ لَهُمْ: «مَا تُحِبُّونَ أَنْ أَصْنَعَ بِهِمْ؟». قَالَ: تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ كَمَا

أَحْرَقَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبِيٍّ وَأَصْحَابَهُ. فَأَحْضَرَهُمْ وَقَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى مَا قُلْتُمْ؟». قَالُوا: سَمِعْنَا كَلَامَ الْجُمُجْمَةِ النَّخِرَةِ وَمُخَاطَبَتَهَا إِيَّاكَ وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ قُلْنَا مَا قُلْنَا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْجِعُوا إِلَى كَلَامِكُمْ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ». فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرْجِعُ عَنْ قَوْلِنَا فَاصْنَعْ بِنَا مَا أَنْتَ صَانِعٌ. فَأَمَرَ أَنْ تُضْرَمَ لَهُمُ النَّارُ فَحَرَقَهُمْ، فَلَمَّا احْتَرَقُوا قَالَ: «اسْحَقُوهُمْ وَادْرُوهُمْ فِي الرِّيحِ». فَسَحَقُوهُمْ وَدَرَوْهُمْ فِي الرِّيحِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ إِحْرَاقِهِمْ دَخَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ السَّبَابِ وَقَالُوا: اللَّهُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيَّةِ، إِنْ الَّذِينَ أَحْرَقْتَهُمْ بِالنَّارِ قَدْ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَحْسَنَ مَا كَانُوا!. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ قَدْ أَحْرَقْتُمُوهُمْ بِالنَّارِ وَسَحَقْتُمُوهُمْ وَدَرَيْتُمُوهُمْ فِي الرِّيحِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَحْرَقْتَهُمْ أَنَا وَاللَّهُ أَحْيَاهُمْ»، فَأَنْصَرَفَ أَهْلُ سَابَاطٍ مُتَحَرِّينَ.

٦٠٣٤: وَرَوَى الشَّيْخُ شَاذَانَ بْنَ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّيَّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِي آخِرِهِ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَحْضَرَهُمْ وَقَالَ: «يَا قَوْمُ غَلَبَ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ، إِنْ أَنَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ أَنْعَمَ عَلَيَّ بِإِمَامَتِهِ وَوَلَايَتِهِ وَوَصِيَّةِ رَسُولِهِ وَالرَّبِّيَّةِ، فَارْجِعُوا عَنِ الْكُفْرِ فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَالرَّبِّيَّةِ خَيْرٌ مِنِّي وَهُوَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ». فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَبَقِيَ قَوْمٌ عَلَى الْكُفْرِ مَا رَجَعُوا، فَالْحَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّجُوعِ فَمَا رَجَعُوا، فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَتَفَرَّقَ مِنْهُمْ قَوْمٌ فِي الْبِلَادِ وَقَالُوا: لَوْلَا أَنْ فِيهِ

الرُّبُوبِيَّةَ مَا كَانَ أَحْرَقَنَا فِي النَّارِ.

٦٠٠٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): رُوِيَ أَنَّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الرُّطِّ أَتَوْهُ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَدْعُوْنَهُ إِلَيْهَا بِلِسَانِهِمْ وَسَجَدُوا لَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: «وَيْلَكُمْ لَا تَفْعَلُوا إِنَّمَا أَنَا مَخْلُوقٌ مِثْلَكُمْ». فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَتَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّكُمْ». قَالَ: فَأَبَوْا فَخَدَّ عَلِيُّ عليه السلام لَهُمْ أَخَادِيدَ وَأَوْقَدَ نَارًا، فَكَانَ قَنْبَرٌ يَحْمِلُ الرَّجُلَ بَعْدَ الرَّجُلِ عَلَى مَنْكِبِهِ فَيَقْدِفُهُ فِي النَّارِ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام:

«إِنِّي إِذَا أَبْصَرْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا      أَوْقَدْتُ نَارًا وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا  
ثُمَّ احْتَفَرْتُ حُفْرًا فَحُفْرًا      وَقَنْبَرًا يَحْطِمُ حَطْمًا مُنْكَرًا.»

٦٠٠٣٦ : دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَنْتَ إِهْنَا وَخَالِقْنَا وَرَازِقْنَا وَإِلَيْكَ مَعَادُنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَارْفَضَ عَرَقًا وَارْتَعَدَ كَالسَّعْفَةِ تَعْظِيمًا لِجَلَالِ اللَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، وَقَامَ مُغْضِبًا وَنَادَى لِمَنْ حَوْلَهُ وَأَمَرَهُمْ فَحَفَرُوا حَفِيرًا وَقَالَ: «لَأَشْبِعَنَّكَ الْيَوْمَ شَحْمًا وَحَمًّا». فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ قَاتِلُهُمْ قَالُوا: إِنْ قَتَلْتَنَا فَأَنْتَ مُحْيِينَا. فَاسْتَشَاطَ غَضَبًا عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، وَأَضْرَمَ لَهُمْ نَارًا فِي ذَلِكَ الْحَفِيرِ فَأَحْرَقَهُمْ وَقَالَ:

«لَمَّا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا      أَضْرَمْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا.»

وَهَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عليه السلام.

٦٠٠٣٧ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ مَوْلَى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْقَدْرِيَّةِ؟،  
وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ: «أَمَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟». قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: «أَسْتَبِيهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ».

### ٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِبًا

٦٠٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَاَلْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى  
الإمام».

٦٠٠٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ،  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ  
بَزِيْعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَجَلَسْتُ  
إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: فِي  
حَدِيثٍ -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي،

فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَبِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ. أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَأَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَسْلِمُوا وَسَلَّمُوا تَسْلَمُوا، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٤١: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّةً أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠٤٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا عليه السلام أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوْ الطَّعَنَ فِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٦٠٠٤٣: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَبِدْعَتُهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ

(١) سورة المجادلة: ٢١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَهُمْ فِي النَّارِ. أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَأَحْيُوا الْحَقَّ، وَلَا تَفَرِّقُوا وَأَسْلِمُوا وَسَلَّمُوا تَسَلَّمُوا، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٤٤ : صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ».

٦٠٠٤٥ : الصَّدُوقُ فِي (المُتَمَعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ عَلَيْهِ نُبُوتُهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْا بِهِ وَلَا يَسْتَتِيهِ.

### ٨ : بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ<sup>(٢)</sup>

٦٠٠٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ أَبَقٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى

(١) سورة المجادلة: ٢١.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب أن الإباق بمنزلة الارتداد وأن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل.

مَوَالِيهِ وَالِدُخُولٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ  
بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٦٠٠٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ  
لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ أَبَقٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى  
مَوَالِيهِ وَالِدُخُولٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ  
بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

## ٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ

٦٠٠٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ  
النَّضْرِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
«أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ، فَآتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَهِدَ  
أَنَّهُ رَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِلصَّنَمِ. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ.  
فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ إِلَى الصَّنَمِ فَآتَى بِهِمَا. فَقَالَ لَهُمَا:  
ارْجِعَا. فَأَبَيَا فَخَدَّ هُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَأَجَّجَ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ <sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.



## ١٠ : بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْإِرْتِدَادُ

٦٠٠٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلْفٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٥٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيَّ ابْنَهُ فِي حَجْرِهِ وَهُوَ يَقْبَلُهُ وَيَمَصُّ لِسَانَهُ وَيَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : «بَابِي أَنْتَ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَأَطْهَرَ خُلُقَكَ وَأَبْيَنَ فَضْلَكَ» . إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ ؟ . قَالَ : «نَعَمْ مَنْ أَطَاعَهُ رَشِدًا، وَمَنْ عَصَاهُ كَفَرَ» .

٦٠٠٥١ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهُمَدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ : «مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ كَالْوَجْهِ فَقَدْ كَفَرَ» .

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) أَيْضًا .

٦٠٠٥٢ : وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

الأنصاري، عن يزيد بن عمر الشامي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى حجبته فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك».

٦٠٠٥٣: وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة».

٦٠٠٥٤: وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا عليه السلام: يا أبا الحسن، ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: «من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار».

٦٠٠٥٥: وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من قال بالتناسخ فهو كافر».

٦٠٠٥٦: وفي (الخصال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن إسحاق الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهنبي، قال:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ ادَّعَى إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا إِمَامَتُهُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا».

٦٠٠٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ عَلَى الْمَسْحِ الْأَسْوَدِ؟. فَقَالَ: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكًا حَتَّى يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٠٥٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيَّ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّاسُ فِي الْقَدَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَرَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَّنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ»، الْحَدِيثَ.

\* وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): مِثْلُهُ.

٦٠٠٥٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ ذَرِيحٍ،  
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَّا الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ طَاعَتُهُ مَنْ  
جَحَدَهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، الْحَدِيثَ.

٦٠٠٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مُدْمِنُ الْحَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ، وَالنَّاصِبُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ»،  
الْحَدِيثَ.

٦٠٠٦١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلِيًّا  
عليه السلام عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُهُ، فَمَنْ تَبِعَهُ كَانَ مُؤْمِنًا،  
وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ كَانَ مُشْرِكًا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٦٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلِيٌّ عليه السلام بَابٌ هُدًى  
مَنْ خَالَفَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ دَخَلَ النَّارَ».  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٦٠٠٦٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٦٤ : وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ،  
عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ،  
وَمَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ»،  
الْحَدِيثَ.

٦٠٠٦٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ  
بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٦٦ : وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخُشَّابِ، عَنْ  
غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام:  
«الْإِمَامُ عَلِمَ فِيهَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ  
أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا».

٦٠٠٦٧ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

الله، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ الْعَلَمَ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ عليه السلام بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»، الْحَدِيثَ.

٦٠٠٦٨: وَفِي (الإِعْتِقَادَاتِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَالظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٦٩: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مُعْنَعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَرُدُّ أَحَدٌ عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام مَا جَاءَ بِهِ فِيهِ إِلَّا كَانَ كَافِرًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَحَدٌ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَّا كَافِرٌ».

٦٠٠٧٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «حُبُّنَا إِيْمَانٌ وَبُغْضُنَا كُفْرٌ».

(١) سورة النساء: ١٥٩.

٦٠٠٧٢ : وَعَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا زَيْدُ، حُبْنَا إِيْمَانٌ وَبُغْضُنَا كُفْرٌ».

٦٠٠٧٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ الْوَلَايَةُ لِعَلِيِّ عليه السلام. قَامَ رَجُلٌ مِنْ جَانِبِ النَّاسِ فَقَالَ: لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ عُقْدَةً لَا يَجْلُهَا إِلَّا كَافِرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَذَا جَبْرَيْلُ عليه السلام».

٦٠٠٧٤ : الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي (مُخْتَصِرِ البَصَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ البَطْرِيقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ العَبْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ المَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٧٥ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَزَّازُ فِي (الكِفَايَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حمزة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْأئِمَّةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوْ هُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَلِبٍ وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُقَرَّبِينَ مُؤْمِنٌ وَالْمُنْكَرُ لَهُمْ كَافِرٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): مِثْلَهُ.

٦٠٠٧٦: وَعَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَبْدَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُ

وَلَا يُحِبُّ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُ

الْوَصِيَّ فَقَدْ كَفَرَ».

٦٠٠٧٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

حَمْدَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مِفْلَسٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ

الْكَائِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ الْأئِمَّةُ بَعْدَكَ؟ قَالَ:

«ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ الْأئِمَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ أَبْغَضَنَا

وَرَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِدًا مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ».

٦٠٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ،

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام

- فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَرَ الرَّبَّ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْعَيَانِ، فَمَنْ عَنَى

بِالرُّؤْيَةِ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ عَنَى بِهَا رُؤْيَةَ الْبَصَرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ



وَبَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ -  
وَمَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَعَهُ شَرِيكًا».

٦٠٠٧٩ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ)،  
قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ذَمَّ الْعُلَاةَ وَالْمُفَوِّضَةَ وَتَكْفِيرَهُمْ  
وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ.

٦٠٠٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْكُوفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،  
قَالَ: «مَنْ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمِنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ  
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ بِهِ كَافِرٌ وَلَهُ جَاحِدٌ».

٦٠٠٨١ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُضَلِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مَرْزُبَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ  
عَذَابُ أَلِيمٌ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِمَامًا مِنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَمَنْ زَعَمَ فِي إِمَامٍ حَقٌّ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِإِمَامٍ وَهُوَ إِمَامٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا».

٦٠٠٨٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى،  
عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنْ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٨٣: وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ ادَّعَى مَقَامًا يَعْنِي الْإِمَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ - أَوْ قَالَ - مُشْرِكٌ».

٦٠٠٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٨٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ وَسَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنْ اللَّهِ أَصْبَحَ تَائِبًا مُتَحَيِّرًا ضَالًّا، إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٨٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنْكُمْ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ الْأَيْمَّةِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ وَمَنْ دِينُهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَمُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا قَالَ».

٦٠٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْعَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى يَدِ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ فَكُفْرٌ وَتَكْذِيبٌ وَضَلَالٌ».

٦٠٠٨٨: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحُرَائِجِ وَالْجُرَائِحِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَكَتَبَ: «لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ

وَتَبَرَّأَ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، فَلَا تَتَوَهَّؤُمْ، وَلَا تَعُدُّ مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا. مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، إِنَّ الْجَاهِدَ أَمْرٌ آخِرْنَا جَاهِدُ أَمْرٌ أَوْلَانَا، الْحَدِيثَ.

٦٠٠٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قُلْ لِلْغَالِيَةِ: تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّكُمْ فُسَّاقٌ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ».

٦٠٠٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(٢)</sup>».

٦٠٠٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ عَرَفْنَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرْنَا كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَلَمْ يُنْكَرْنَا كَانَ ضَالًّا».

٦٠٠٩٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ - فِي

(١) سورة المائدة: ٧٣.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُبْنَا إِيْمَانَ وَبُغْضْنَا كُفْرًا».

٦٠٠٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَا هِشَامُ، اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَالْإِلَهُ يَقْتَضِي مَأْلُوهُاءَ وَالْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، فَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَلَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ اثْنَيْنِ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ».

٦٠٠٩٤: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَلَمْ يَمْضِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْماً وَإِمَاماً، وَمَا تَرَكَ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠٠٩٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَلَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: جَاهِلِيَّةٌ جَهْلَاءٌ أَوْ جَاهِلِيَّةٌ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟. قَالَ: «جَاهِلِيَّةٌ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَضَلَالٍ».

٦٠٠٩٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُمْهُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلِيًّا عليه السلام عَلِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٠٠٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ».

٦٠٠٩٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٠٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: «سَأَلْتَ -

رَحِمَكَ اللهُ - عَنِ الْإِيْمَانِ، وَالْإِيْمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ  
 الْإِيْمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيْمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ  
 بِصَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيْمَانِ  
 سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيْمَانِ وَثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَى  
 الْإِيْمَانِ وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالْإِسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا  
 حَرَامٌ وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ  
 وَالْإِيْمَانِ وَدَاخِلاً فِي الْكُفْرِ»، الْحَدِيثَ.

٦٠١٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
 أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ  
 دَقَّ».

٦٠١٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ  
 حَبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي اللهِ  
 أَوْ فِي رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠١٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ  
 بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ شَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟  
 قَالَ: «كَافِرٌ». قُلْتُ: فَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ؟ فَأَمْسَكَ عَنِّي  
 فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ.

٦٠١٠٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لِي: «مَا هُمْ؟». قُلْتُ: مُرَجِّئُهُ وَقَدْرِيَّةٌ وَحُرُورِيَّةٌ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْكَافِرَةَ الْمَشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ».

٦٠١٠٤ : وَعَنْهُ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ. فَقَالَ لِي: «يَا فَضَيْلُ، مَا هَذَا عِنْدَكَ؟». قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟. قَالَ: «حُرُورِيٌّ». قُلْتُ: كَافِرٌ. قَالَ: «إِي وَاللَّهِ مُشْرِكٌ».

٦٠١٠٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ وَزُرَّارَةَ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ؟. فَقَالَ: «كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ». قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «كَافِرٌ». ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ».

٦٠١٠٦ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَنْتَهُونَ﴾»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: ١٢. (٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي أكثر الواجبات والمحرمات.



٦٠١٠٧ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْنِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي بَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي لَلَّهِ فِيهَا الْمَشِيئَةُ».

٦٠١٠٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّارِكُونَ وَلَايَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

٦٠١٠٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّارِكُونَ لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُنْكَرُونَ لِفَضْلِهِ وَالْمُضَاهِيُونَ أَعْدَاءَهُ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ - قَالَ: - فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ هَلَكَ الْمُبْغِضُونَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّارِكُونَ لِوَلَايَتِهِ وَالْمُنْكَرُونَ لِفَضْلِهِ وَالْمُضَاهِيُونَ أَعْدَاءَهُ وَإِنِّي لَأَجِدُ قَلْبِي سَلِيمًا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقْتَ وَتَحَرَّرْتَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ».

٦٠١١٠ : وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتته ميتة جاهليَّة».

٦٠١١١ : كِتَابُ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا سَهْمَ لِهَمَّا فِي الْإِسْلَامِ: مُرْجِيٌّ  
 وَقَدْرِيٌّ».

٦٠١١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ  
 أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ وَوَفَاءٌ وَأَقْوَامٍ  
 يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَلَا الْوَفَاءُ وَلَا الصِّدْقُ!. قَالَ: فَاسْتَوَى أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ جَالِسًا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضَبَانِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ  
 جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا عَتَبَ عَلَى مَنْ دَانَ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ عَدْلٍ مِنَ اللَّهِ». قَالَ:  
 قُلْتُ: لَا دِينَ لِأَوْلِيكَ وَلَا عَتَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ!. فَقَالَ: «نَعَمْ لَا دِينَ لِأَوْلِيكَ  
 وَلَا عَتَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ». ثُمَّ قَالَ - أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا  
 يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ  
 التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَوْلَايَتِهِمْ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
 أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: قُلْتُ:  
 أَلَيْسَ اللَّهُ عَنَى بِهَا الْكُفَّارَ حِينَ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟. قَالَ: فَقَالَ: «وَأَيُّ  
 نُورٍ لِلْكَافِرِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ، إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا  
 عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِوِلَايَتِهِمْ

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

إِيَّاهُمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفْرِ فَقَالَ:  
﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٠ ١١٣ : وَعَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَعْدَبِنَ كُلِّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ  
كَانَتْ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً، وَلَا عَفْرَنَ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ  
اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا سَيِّئَةً». قُلْتُ: فَيَعْفُو عَنْ هَؤُلَاءِ وَيُعَذِّبُ  
هَؤُلَاءِ!. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ  
إِلَى النُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَزَادَ فِيهِ:  
«فَاعْدَاءُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْخَالِدُونَ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَدْيَانِهِمْ  
عَلَى غَايَةِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الْخَالِدُونَ فِي  
الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ».

٦٠ ١١٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّبَائِعِ أَبِي الْأَكْرَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ،  
وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا».

٦٠ ١١٥ : وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ:

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٧.

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنْ اللَّهِ، أَوْ ادَّعَى إِمَامًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيْبًا».

٦٠ ١١٦ : وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَدْنَى مَا يُخْرَجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٦٠ ١١٧ : وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَقَالَ: «هُمْ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَيْمَةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا، فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْآيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ يَا جَابِرُ هُمْ أَيْمَةُ الظُّلْمِ وَأَشْيَاعُهُمْ».

٦٠ ١١٨ : وَعَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ عَلَى دِينِ الَّذِينَ قَالُوا: «أَرْجَاهُ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ»<sup>(٣)</sup>».

٦٠ ١١٩ : أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَتْرِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: ١٦٥ - ١٦٧.

(٣) سورة الشعراء: ٣٦.

بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ وُلْدِي مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، يُؤْخَذُ بِهَا عَمَلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

٦٠١٢٠ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً إِمَامٌ حَيٌّ يَعْرِفُهُ». قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ أَبَاكَ يَذْكُرُ هَذَا يَعْني إِمَامًا حَيًّا؟. فَقَالَ: «قَدْ وَاللَّهِ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُ لَهُ وَيُطِيعُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٦٠١٢١ : وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ حَيٌّ ظَاهِرٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». قَالَ: قُلْتُ: إِمَامٌ حَيٌّ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «إِمَامٌ حَيٌّ، إِمَامٌ حَيٌّ».

٦٠١٢٢ : وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْأَيُّمَةُ بَعْدَ نَبِيِّنَا اثْنَا عَشَرَ نَجَبَاءَ مُفَهِّمُونَ، مَنْ نَقَصَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ زَادَ فِيهِمْ وَاحِدًا خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ».

٦٠١٢٣ : وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنَا حُجَجَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمْنَاءَهُ عَلَى عِلْمِهِ، فَمَنْ جَحَدَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِبْلِيسَ فِي

تَعْتَبُهُ عَلَى اللَّهِ حِينَ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ، وَمَنْ عَرَفَنَا وَاتَّبَعَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَأَطَاعُوهُ».

٦٠ ١٢٤ : وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>؟. قَالَ: «هُمْ وَاللَّهُ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَيْمَةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - هُمْ يَا جَابِرُ أَيْمَةُ الظَّالِمَةِ وَأَشْيَاعُهُمْ».

٦٠ ١٢٥ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ) لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ خَلَوَاتِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا لَا تُخْبِرُنِي عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟. فَقَالَ: «كَافِرَانِ كَافِرٌ مِنْ أَحَبَّهُمَا».

٦٠ ١٢٦ : وَعَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْهُمَا؟. فَقَالَ: «كَافِرَانِ كَافِرٌ مِنْ تَوَلَّاهُمَا».

٦٠ ١٢٧ : قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَتَنَاصَرَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: ١٦٥ - ١٦٧.

إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَلَيْسَ  
بِإِمَامٍ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامَةً إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ  
نَصِيبًا.

وَمَنْ طُرِقَ أَنَّ لِلْأَوْلَيْنِ وَمَنْ آخَرَ لِلْأَعْرَابِيِّينَ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَعَنْ آبَائِهِمْ عليهم السلام مُقْتَرِنًا بِالْمَعْلُومِ مِنْ  
دِينِهِمْ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ فِي حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام  
وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

٦٠ ١٢٨ : فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ بَعْدَمَا وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ  
يَتُبْ أَبَدًا». وَأَرْوِي: «لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَالْجُحُودِ عَمَلٌ». وَأَرْوِي: «مَنْ شَكَّ  
أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَبِطَ عَمَلُهُ». وَأَرْوِي - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا  
وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «نَزَلَتْ فِي  
الشُّكَّاكِ». وَأَرْوِي - فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> -  
قَالَ: «الشَّكُّ، الشَّاكُّ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الشَّاكِّ فِي الْأُولَى».

٦٠ ١٢٩ : وَعَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ: عَنْ سَهْلِ  
بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

(١) سورة الأعراف: ١٠٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٠٢.

«الرَّيْبُ كُفْرٌ».

٦٠ ١٣٠ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ نَقَاتِلُهُمُ الدَّعْوَةَ وَاحِدَةً وَالرُّسُولَ وَاحِدًا وَالصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَالْحُجَّ وَاحِدًا فِيمَ نُسَمِّيهِمْ؟. قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِمَا سَأَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ». فَقَالَ: مَا كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمُهُ؟. فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِدِينِهِ وَبِالنَّبِيِّ عليه السلام وَبِالْكِتَابِ وَبِالْحَقِّ، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَشَاءَ اللَّهُ مِمَّا قَاتَلَهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ».

٦٠ ١٣١ : وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ

(١) سورة البقرة: ٢٥٣.



بْنُ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

١٣٢ ٦٠ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ صَاحِبُ كَنَانَا، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَرْتَابُوا فَتَشْكُوا فَتَكْفُرُوا»، الْخَبَرِ.

١٣٣ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَأَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيكَ وَخَلِيفَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ وَأُمَّتِكَ، وَالذَّائِدُ عَنْ حَوْضِكَ، وَهُوَ صَاحِبُ لِيَوَائِكَ يَقْدُمُكَ إِلَى الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَذَا أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا جَابِرُ»، الْخَبَرِ.

١٣٤ ٦٠ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ،

عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُبْغِضُكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، الْخَبَرُ.

٦٠ ١٣٥ : وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ أَبْغَضَكَ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَحَاسَبَهُ بِمَا عَمَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٠ ١٣٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُكَيْمِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ? فَرَفَعَ حَاجِبَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ إِلَّا كَافِرٌ».

٦٠ ١٣٧ : الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَشِيئَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا شَائِيًا فَلَيْسَ بِمُوحِّدٍ».

٦٠ ١٣٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> - فَقَالَ: «بِمَنْ كَانُوا يَأْتُمُونَ فِي الدُّنْيَا، يُدْعَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ - وَعَدَدَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَ دَهْرِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١٣٩ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَأَبِي الْخَيْرِ مَعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي بُكَيْرِ النَّخَعِيِّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَيْرُ الْبَشَرِ وَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ».

١٤٠ ٦٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ كَفَرَ».

١٤١ ٦٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٤٢ ٦٠ : ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِفِيدِ، عَنْ

(١) سورة الإسراء: ٧١.

الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن محمد بن عبد الحميد، عن داهر بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبي ذر (رحمة الله عليه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُضادوا بعليٍّ أحدًا فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحدًا فترتدوا».

٦٠ ١٤٣ : محمد بن الحسن الصفار في (البصائر): عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام. أنه تلا هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. فقال: «لو أن قومًا عبدوا الله ووحّدوه ثم قالوا لشيء صنعهُ رسولُ الله ﷺ لو صنع كذا وكذا وجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين»، الخبر.

٦٠ ١٤٤ : أحمد بن علي الطبرسي في (الإحتجاج): عن السيّد أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني، عن أبي علي الحسن بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي علي محمد بن همام، عن علي السوري، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عتبة، عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: «حج رسول الله ﷺ من المدينة - وساق قصة غدِيرِ حَمٍّ وخطبة النبي ﷺ وفيها - بي والله بشر الأولون من

(١) سورة النساء: ٦٥.

النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ  
مِنَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، فَمَنْ شَكَ فِي هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرَ الْجَاهِلِيَّةِ  
الْأُولَى، وَمَنْ شَكَ فِي قَوْلِي هَذَا فَقَدْ شَكَ فِي الْكُلِّ، وَالشَّاكُّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ فِي  
النَّارِ، الْحَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ): نَقْلًا، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
عَلِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمداني، مثله.

٦٠١٤٥ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ  
الْأُمَّةُ، خُصَمَاءُ الرَّحْمَنِ وَشُهَدَاءُ الزُّورِ. فَقَالَ: نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيَّنَ  
الْقَدْرِيَّةُ خُصَمَاءَ اللَّهِ وَشُهَدَاءَ إِبْلِيسَ؟. فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي يُخْرِجُ مِنْ  
أَفْوَاهِهِمْ دُخَانَ أَسْوَدٍ».

٦٠١٤٦ : وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ  
آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ هُمَا فِي  
الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ».

٦٠١٤٧ : وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا غَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدْرِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ  
الْإِيمَانِ».

٦٠١٤٨ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ بِالْقَدْرِ».

٦٠ ١٤٩ : زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُوسَى عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ مَوَالِكُمْ يَكُونُ عَارِفًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَرْتَكِبُ الْمُبِقَّ مِنَ الذُّنُوبِ نَتَبَّرًا مِنْهُ؟. فَقَالَ: «تَبَرَّءُوا مِنْ فِعْلِهِ وَلَا تَبَرَّءُوا مِنْهُ، أَحِبُّوهُ وَأَبْغِضُوا عَمَلَهُ». قُلْتُ: فَيَسْعُنَا أَنْ نَقُولَ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ؟. فَقَالَ: «لَا، الْفَاسِقُ الْفَاجِرُ: الْكَافِرُ الْجَاهِدُ لَنَا النَّاصِبُ لِأَوْلِيَانِنَا»، الْحَبْرَ.

٦٠ ١٥٠ : زَيْدُ الزَّرَّادِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ: وَحَيَاتِكَ الْعَزِيزَةَ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَفَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاتِهِ شَيْئًا».

٦٠ ١٥١ : الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَرَ؟. قَالَ: «لَا، مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ فَقَدْ كَفَرَ».

٦٠ ١٥٢ : عَوَالِي اللَّالِيِّ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٦٠ ١٥٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَازَعَ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى الْخِلَافَةِ فَهُوَ كَافِرٌ».

٦٠ ١٥٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ): نَقَلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِمَاجِيلَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الْكُوَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

مُزَاحِمٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعَلِيِّ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَسَاقَ قِصَّةَ الْمُعْرَاجِ إِلَى أَنْ  
قَالَ -: «ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرِجَالٍ يُقَذِفُ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ  
هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟. قَالَ: فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُرْجَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْحُرُورِيَّةُ وَبَنُو  
أُمِّيَّةَ وَالنَّاصِبُ لِذُرِّيَّتِكَ الْعَدَاوَةُ هَؤُلَاءِ الْخُمْسَةَ لَا سَهَمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». عليه السلام  
وَفِي آخِرِ الْخَبَرِ: قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ الَّذِينَ كَانَ يُقَذَفُ  
بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟. قَالَ: أَوْلِيكَ الْمُرْجَةُ وَالْحُرُورِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَبَنُو أُمِّيَّةَ  
وَمُنَاصِبُكَ الْعَدَاوَةَ. يَا عَلِيُّ، هَؤُلَاءِ الْخُمْسَةَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ  
نَصِيبٌ».

١٥٥ ٦٠ : الْفَاضِلُ الْمَعْرُوفُ بِمِيرْكَوْحِيِّ الْمَعَاصِرُ لِلْمَجْلِسِيِّ فِي (كِتَابِ  
الْأَرْبَعِينَ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْغَيْبَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ الطُّبْرِيِّ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ نَوَادِرِ الْأَنْوَارِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ  
بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام  
عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَى خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً  
جَاهِلِيَّةً؟. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ»، الْخَبَرُ.

١١ : بَابُ نَوَادِرِ  
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

١٥٦ ٦٠ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ،  
عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ  
أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ:  
وَحَيَاتِكَ».

(١) سورة يوسف: ١٠٦.



## أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَوَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِمْنَاءِ

### ١: بَابُ تَعْزِيرِ نَاكِحِ الْبَهِيمَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٦٠١٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ صَبَّاحِ الْحُدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: «إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا، وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَدْفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا، وَضُرِبَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا». فَقُلْتُ: وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ؛ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطَعَ النَّسْلُ».

٦٠١٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

يَأْتِي بِهِمَّةَ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةً؟. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ، ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنُهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ١٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بِهِمَّةٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَغْزِيرٌ».

٦٠ ١٦٠ : وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ، وَيَغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتَذْبَحُ وَتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيمَتَهَا، وَجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا؛ كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا صَاحِبُهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَكَذَا فِي (الْمُقْبَعِ).

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ١٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعًا، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَفْعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا».

٦٠ ١٦٢ : وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً؟. قَالَ: «يُقْتَلُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ١٦٣ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟. فَقَالَ: «يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ». قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ الْقَتْلُ! قَالَ: «هُوَ ذَاكَ».

٦٠ ١٦٤ : وَعَنْهُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً فَأَوْلَجَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٦٠ ١٦٥ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي».

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه مع أمثاله، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ١٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرُورَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ مُحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ دُونَ الْإِيْلَاجِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْإِيْلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ، أَوْ مُحْمُولَةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ،

٦٠ ١٦٧ : لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَجُوزُ الْحُمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٦٠ ١٦٨ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ؟. فَقَالَ: «لَا رَجَمَ عَلَيْهِ وَلَا حَدَّ وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ١٦٩ : الشَّيْخُ الْمُنْفِيْدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عليه السلام

(١) فِي الْوَسَائِلِ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمَحْرَمِ.

سَأَلَهُ بِنِعْدَادٍ فِي دَارِ الْقُطْنِ، قَالَ: قَالَ مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ يَسْأَلُنِي عَنْ عَشْرِ مَسَائِلَ أَوْ تِسْعَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَخِي يَعْنِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ ابْنَ أَكْثَمَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ أُفْتِيهِ فِيهَا، فَصَحِّحْكَ ثُمَّ قَالَ: «فَهَلْ أُفْتِيْتُهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «وَلَمْ؟». قُلْتُ: لَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَخْبِرْنِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ أَتَى قَطِيعَ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا خَلَّى سَبِيلَهَا فَانْسَابَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ لَا يَعْرِفُ الرَّاعِيَ أَيُّهَا كَانَتْ وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهَا أَيُّهَا يَذْبَحُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي نَظَرَ إِلَى الرَّاعِيَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا الْآخَرُ، ثُمَّ يُفَرِّقُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّهْمُ بِنِصْفَيْنِ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا بِسَهْمٍ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى اثْنَتَانِ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ لَهَا تُذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَقَدْ نَجَا سَائِرُهَا».

١٧٠ ٦٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً جُلِدَ الْحَدِّ، وَحُرِّمَ لَحْمُ الْبِهِيمَةِ وَلَبَنُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ، فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَتَلَفَ فَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمَنُهَا فِي مَالِهِ».

١٧١ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْبِهِيمَةَ فَإِنَّهُ يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَرَوِيَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٧٢ ٦٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام : «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً عَزْرًا».

٢ : بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيْتَةٍ

فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا <sup>(١)</sup> وَاللَّوَاطِ

١٧٣ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا؟ . قَالَ : «إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ تُقَطَّعُ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِ الثِّيَابِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانَا إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً» .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، مِثْلَهُ .

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ .

١٧٤ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ؟ . فَقَالَ : «وَزُرُّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ» .

١٧٥ ٦٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ :

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : الزَّانِي .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ؟ قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ».  
 قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا  
 يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُحْصُوصًا  
 بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٦ ٦٠ : عَيْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ فِي (إثبات الوصية): بِإِسْنَادِهِ،  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَبَاشٍ نَبَشَ قَبْرَ  
 امْرَأَةٍ فَفَجَرَ بِهَا وَأَخَذَ أَكْفَانَهَا، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَنَفِيهِ لِتَمَثِيلِهِ بِالْمَيْتِ».

### ٣: بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

١٧٧ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ  
 زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٨ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ،  
 عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى  
 بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ». قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ

(١) في الوسائل: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك في السَّرِقَةِ.

إِلَّا قَالَ: «وَزَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْمِفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٧٩ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُنْزَلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٠ ٦٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ

الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخُضْخُضَةِ؟ فَقَالَ: «إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعَلَهُ كَنَاحِحِ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ». فَقَالَ السَّائِلُ:

فَبَيَّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّمَا

أَكْبَرُ الزَّنَا أَوْ هِيَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: بَعْضُ الذَّنْبِ

أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ، وَالذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَاصِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ،

وَقَدْ قَالَ: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا

إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، ويمكن حملة على التقيّة لما مرّ هنا وفي النكاح ولما يأتي.

(٢) سورة المؤمنون: ٧، سورة المعارج: ٣١.

(٣) سورة يس: ٦٠.

(٤) سورة فاطر: ٦.



## أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

### ١ : بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

٦٠ ١٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟! . قَالَ : لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ ، وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشُّرْكَ مَقْرُونَانِ» .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ .

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، مِثْلَهُ .

٦٠ ١٨٢ : قَالَ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَرُوِيَ : «أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحِلَّ وَلَا

يَعْقَدَ» .

٦٠ ١٨٣ : وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ ،

عَنْ بَشَّارٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «السَّاحِرُ يُضْرَبُ

بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى رَأْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

٦٠ ١٨٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟! قَالَ: لِأَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلِأَنَّ الشُّرْكَ وَالسِّحْرَ طَيْرَانِ مَقْرُونَانِ».

٦٠ ١٨٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ ابْنَ أَعْصَمَ سَحَرَ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَتَلَهُ».

٦٠ ١٨٦ : الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟! قَالَ: لِأَنَّ الشُّرْكَ وَالسِّحْرَ مَقْرُونَانِ، وَالَّذِي فِيهِ مِنَ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ».

٦٠ ١٨٧ : وَفِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ) - فِي سِيَاقِ عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ بِصِفِّينَ - قَالَ: وَجُنْدُبُ الْخَيْرِ قُتِلَ بِصِفِّينَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَرْتَجِزُ بِهِ لَيْلَةً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه.

وَهُوَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «جُنْدَبٌ وَمَا جُنْدَبٌ». فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَذْكُرُ جُنْدَبًا! فَقَالَ: «نَعَمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُنْدَبٌ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً». فَرَأَى جُنْدَبٌ سَاحِرًا بَيْنَ يَدَيْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ عَامِلًا لِعُثْمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟! قَالَ: أَنَا آتِيكَ بِالْبَيِّنَةِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى سَاحِرًا فَلْيَضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ. فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ إِلَى السَّجْنِ وَكَانَ عَلَى السَّجْنِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يُقَالُ لَهُ: دِينَارٌ فَأَطْلَقَ جُنْدَبًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ فَأَمَرَ بِدِينَارٍ فَضْرِبَ بِالسَّيَاطِ حَتَّى مَاتَ.

## ٢: بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

١٨٨ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ هُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضْرَبَنِي حَمْسَةَ أَسْوَاطٍ. فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ: سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

١٨٩ ٦٠ : كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا طَلَّقْتَنِي؟ قَالَ:

«يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَغْفُو عَنْهَا».

### ٣: بَابُ ثُبُوتِ السَّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

٦٠ ١٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاحِرِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٦٠ ١٩١ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بَجَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، الْحَدِيثُ (١).

٦٠ ١٩٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَحَرَ قُتِلَ».

٦٠ ١٩٣ : كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَحَدِيدٍ، رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ فِي بُعُوتِهِ: أَخْبِرْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات.

قَوْمَكَ أَتَمُّهُمْ قَدْ اسْتَخَفُّوا بِطَاعَتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ تَعَالَى: وَخَبَّرَ قَوْمَكَ أَنَّهُ  
لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهِنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»، الْخَبَرَ.

#### ٤: بَابُ أَنْ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَيُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٠١٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَطَرَدَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

#### ٥: بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

٦٠١٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، رَفَعَهُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا  
يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، أَوْ غَصَبَهُ، أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَنَ  
أَمَانَةً فَذَهَبَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٦٠١٩٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجَلَّدُ فِي السَّجْنِ  
إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْمَرَأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ  
قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور آخر يجبس فيها فالخسر هنا إضافي.

٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضَرْبًا شَدِيدًا  
وَمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ قُتِلَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

٦٠ ١٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْإِيمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «الْإِيمَانُ».  
قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْ جِدْنِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
مُتَعَمِّدًا؟». قَالَ: قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ  
أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا؟». قُلْتُ: يُقْتَلُ. قَالَ: «أَصَبْتَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ  
أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ١٩٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي  
الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا  
قُتِلَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ١٩٩ : وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -  
فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ - قَالَ: «وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ

الْكَعْبَةَ وَأَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّثًا فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَعَنِ الْحَرَمِ فَضْرِبَتْ عَنْقُهُ وَصَارَ إِلَى النَّارِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٠٠ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ -: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عَنْقُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى <sup>(١)</sup>.

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ شَوَاهُ وَحَمَلَهُ وَمَنْ أَكَلَ

الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالرَّبَّاءَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

٦٠٢٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ولعل إخراجهم من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف.

(٢) في مستدرك الوسائل: الخنزير.

وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بَرِيحَانٍ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟. قَالَ الرَّجُلُ: مَرَضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ. فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ - لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ. فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ؟. قَالَ عليه السلام: «يُؤَدَّبُ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٠٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلِ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أُدِّبُ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ؟. قَالَ: «يُؤَدَّبُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ».

٦٠٢٠٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.



٦٠٢٠٥ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ - ثُمَّ قَالَ - يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرْكِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٠٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَإِذَا مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِالرَّيْحَانِ. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَعْرِزِ فَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ - ثُمَّ قَالَ لَهُ - لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا لَا تَعُودُ. فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٨: بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِضْيَانِهِ لَا فِيهَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ  
وَكِرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةٍ وَعَدَمِ  
جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْمَخَايِرَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ

٦٠٢٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة.

أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ؟. فَقَالَ: «خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقُ».

٦٠٢٠٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَلْفَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَاوَحَهُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ. أَبْلِعُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ افْتَصَّ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام): نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٠٩ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ؟. قَالَ: «مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: كَمْ أَضْرِبُهُ؟. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ».

٦٠٢١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ فِي شَيْءٍ جَرَى: «لَوْ أَنْتَهَيْتَ وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ ضَرْبَ الْحِمَارِ»، الْحَدِيثَ.

٦٠٢١١ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا

مَنْ (كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا الرَّخِصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ أَنْ يُعَاقَبَ الْعَبْدُ عَلَى ظُلْمِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٩: بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ

### وَتُبُوتِ الْغُرْمِ إِنْ كَسَرَ

٦٠٢١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَزِينٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاةِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِي، فَزَحَمْتُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالدِّرَّةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتُكْسِرَ فَتُغْرَمَ». فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟! فَقَالُوا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم في الحج ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

## ١٠: بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

٦٠ ٢١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: «بِضْعَةِ عَشْرٍ سَوَاطٍ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ <sup>(١)</sup>.

٦٠ ٢١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ»، وَأَذِنَ فِي آدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ.

٦٠ ٢١٥ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ التَّعْزِيرُ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْحَدِّ». قَالَ: قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ». قُلْتُ: وَكَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٦٠٢١٦ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بَضْعَةِ عَشْرٍ سَوَاطٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَالتَّادِيْبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ».

٦٠٢١٧ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّعْزِيرِ قُلْتُ: كَمْ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ».

٦٠٢١٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ».

## ١١ : بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

٦٠٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ زُورٍ؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ». وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... إِلَّا الَّذِينَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تَابُوا»<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ».

٦٠٢٢٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفُوا فَلَا يَعُودُوا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ؟ «إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢٢١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَرُدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِمًا عَلَى صَاحِبِهِ».

(١) سورة النور: ٤ - ٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ

### وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٠ ٢٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٦٠ ٢٢٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَضْرَبَهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا حِينَ أَفْطَرَ فِيهِ».

## ١٣: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ

٦٠ ٢٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ؟. قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَيْضِ دِينَارٌ، وَفِي اسْتِذْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ؟. قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

٦٠ ٢٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

## ١٤ : بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

### وَحُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٠ ٢٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.



حُدُودِ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قَوْمَ لِيُغْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ، فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَنِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمَ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ».

٦٠ ٢٢٧ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا. قَالَ - وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا»، الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>.

### ١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَإِنْ عَصَى الْمُسْتَأْجِرَ

٦٠ ٢٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَمْ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا؟. فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

## أَبْوَابُ الدِّفَاعِ

### ١: بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ اللَّصِّ وَقِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَقِتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِهِ

٦٠ ٢٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْدُرْهُ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ<sup>(١)</sup>.

### ٢: بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

٦٠ ٢٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَدْ تَجَارَيْنَا ذَكَرَ الصَّعَالِيكَ -: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَقْتُلْهُمْ».

٦٠ ٢٣١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه.

عَنِ الْأَكْرَادِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تُنَبِّهُهُمْ إِلَّا بِحَرِّ السَّيْفِ».  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.  
 \* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

### ٣: بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ

٦٠ ٢٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
 الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَازَةَ، عَنْ أَنَسِ  
 أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي  
 بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ فَقَالَ: «اقْتُلْهُ، فَأَشْهَدُ اللَّهُ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي  
 عُنُقِي»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٢٣٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: «وَإِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسَعْ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ إِلَّا  
 الْمُدَافَعَةَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمَا أُصِيبَ مَعَ اللَّصِّ فَعَرَفَ أَهْلَهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ،  
 وَالْجَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا قِتْلًا»، كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام.  
 ٦٠ ٢٣٤ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ  
 شَهِيدٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٦٠ ٢٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَقَالَ - لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ».

٦٠ ٢٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنِ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ». فَقُلْنَا لَهُ: أَفَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أُقَاتِلْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

٦٠ ٢٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ عَلَيْهِ».

٦٠ ٢٣٨ : كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قُتِلَ شَهِيدًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ لَهُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

## ٥: بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الأَهْلِ وَالْأُمَّةِ وَالْقَرَابَةِ وَإِنْ خَافَ القَتْلَ

٦٠ ٢٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَبْدُرْهُ بِالصَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ».

٦٠ ٢٤٠ : وَرَوَاهُ الحِمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٢٤١ : عَبْدُ الوَاحِدِ الأَمْدِيُّ فِي (العُرَرِ): عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَعْظَمِ اللُّؤْمِ إِحْرَازُ المَرْءِ نَفْسَهُ وَإِسْلَامُهُ عِرْسَهُ».

٦٠ ٢٤٢ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ أَفْضَلِ المُرُوءَةِ صِيَانَةُ الحَرَمِ».

(١) فِي الوَسَائِلِ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الجِهَادِ.

## ٦: بَابُ أَنَّ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدْرٌ

٦٠ ٢٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٢٤٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَدَمُ اللَّصِّ هَدْرٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ».

## ٧: بَابُ وَجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَالْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَسَبْعٍ وَغَيْرِهِمَا وَرَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٦٠ ٢٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٢٤٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَهِدَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

## ٨: بَابُ نَوَادِرِ

### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

٦٠ ٢٤٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبْتًا أَوْ قَطَعَ شَجْرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعًا أَوْ هَدَمَ بَيْتًا أَوْ عَوَّرَ بَيْرًا أَوْ نَهَرًا -: «أَنْ يُعْرَمَ قِيمَتُهُ مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَضُرِبَ جَلْدَاتِ نِكَالًا، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْعُرْمُ وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ وَلَا أَدَبَ».

٦٠ ٢٤٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي مَرَارًا كَثِيرَةً لَا أُحْصِيهَا. فَأَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَمْنَاءَ لَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَعَزَّرَهُ عَلِيٌّ عليه السلام».

٦٠ ٢٤٩ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): أْتِيَ عُمَرُ بَوْلِدٍ أَسْوَدَ

انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَزِّرَهُ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «هَلْ جَامَعْتَ  
أُمَّهُ فِي حَيْضِهَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «لِذَلِكَ سَوَّدَهُ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا عَلِيُّ  
هَلَّكَ عُمَرُ.

٦٠٢٥٠ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ  
خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».



## كِتَابُ الْقِصَاصِ<sup>(١)</sup>

### أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

#### ١ : بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْمًا

٦٠٢٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> . قَالَ : « لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا ذَلِكَ الْمَقْعَدَ » .

٦٠٢٥٢ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل : فهرست أنواع الأبواب إجمالاً : أبواب القصاص في النفس ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، أبواب قصاص الطرف .

(٢) سورة المائدة : ٣٢ .

عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ - قُلْتُ: كَيْفَ كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا؟! فَقَالَ: «يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ؟ قَالَ: «يُضَاعَفُ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٢٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَىٰ مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. فَقَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ فَقَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا مَنْ كَانَتْ

(١) سورة المائدة: ٣٢.

عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ، وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا.

٦٠٢٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَتَكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالِدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ؟! فَقَالَ: النَّارُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٦٠٢٥٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالِدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٥٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ، فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ؟. فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمَاً يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، فَإِنْ كَانَ

قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَأُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ، وَإِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فَلَانَ قِيلَ لَهُ: اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَكَ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا. قَالَ - وَلَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٥٩ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: سَافِكٌ لِلدَّمِ، وَلَا شَارِبُ الْخَمْرِ، وَلَا مَشَاءُ بَنِمِيمٍ».

٦٠٢٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ، وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ».

(١) سورة المائدة: ٣٢.

٦٠ ٢٦١ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّضَا عليه السلام مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَفَنَائِهِمْ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

٦٠ ٢٦٢ : وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ».

٦٠ ٢٦٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً عَذَّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا».

٦٠ ٢٦٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ».

٦٠ ٢٦٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ! فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ

نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتُهُ مِائَةَ أَلْفِ قِتْلَةٍ مِثْلَ قِتْلَةِ صَاحِبِهِ».

٦٠ ٢٦٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَبَرِيءَ الْمُقْتُولِ مِنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠ ٢٦٧ : وَفِي (العِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: وَعِزَّتِي يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقْرَبَتْ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ أَذَقْتُكَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَإِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ؛ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقَرِّ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ».

٦٠ ٢٦٨ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةِ الْحِذَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَجَدَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سورة المائدة: ٢٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الْإِصْبَعِ فِيهِ: أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: الْقَاتِلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ، وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ.»

٦٠ ٢٦٩ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَمَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> فَتَزَلَّ لَفْظُ الْآيَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خُصُوصًا وَهُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامًّا لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.»

٦٠ ٢٧٠ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ ٢٧١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ  
 لَهُ: سَعِيرًا، إِذَا فَتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النَّيْرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 لِلْقَتَالَيْنِ».

٦٠ ٢٧٢ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبَّ دَمًا حَرَامًا. وَقَالَ -  
 لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ».

٦٠ ٢٧٣ : وَعَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ  
 جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>؟. قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا  
 كَانَ فِيهِ».

٦٠ ٢٧٤ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
 «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِيَّاكُمْ وَقَتَلَ  
 النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ! فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ فِي النَّارِ مِائَةَ  
 أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلَةِ صَاحِبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٢٧٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

(١) سورة المائدة: ٣٢.

التَّخْرِ بِمَنِي فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَحَاسِبُهُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٦٠ ٢٧٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٦٠ ٢٧٧ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ النَّارِ: «رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلَهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ»<sup>(١)</sup> :- «قَالَ إِبْلِيسُ وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْجِنِّ وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْإِنْسِ».

٦٠ ٢٧٨ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «لَهُ فِي جَهَنَّمَ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ فِيهِ».

٦٠ ٢٧٩ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدِيًا يُقَالُ لَهُ: سَعِيرًا، إِذَا فَتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي صَجَّتِ النَّيِّرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِينَ».

(١) سورة فصلت: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

٦٠٢٨٠ : الأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:  
«سَفَكَ الدَّمَاءَ بِغَيْرِ حَقِّهَا يَدْعُو إِلَى حُلُولِ النِّقْمَةِ وَزَوَالِ النُّعْمَةِ».

٦٠٢٨١ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجَّتِهَا مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا».

٦٠٢٨٢ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَتُلُ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٦٠٢٨٣ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي المَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَشْخَبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ؟. فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٦٠٢٨٤ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ».

٦٠٢٨٥ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي المَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلَّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا حَتَّى يُرْفَعَا إِلَى العَرْشِ. فَيَقُولُ المَقْتُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٦٠٢٨٦ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا

قَالُوا حَقَّنَا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٦٠ ٢٨٧ : وَعَنْهُ عليه السلام : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ

يَصُبَّ دَمًا حَرَامًا».

٦٠ ٢٨٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ

هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَهَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ،

وَهَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٦٠ ٢٨٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ

يُقْتَلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٦٠ ٢٩٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي

الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ

دَمَهُ».

٦٠ ٢٩١ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ

عَلَى اللَّهِ».

٦٠ ٢٩٢ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَزَوَالِ

الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ».

٦٠ ٢٩٣ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ».

٦٠ ٢٩٤ : حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ».

٦٠ ٢٩٥ : أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَلَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ: رَجُلٌ أَشْرَكَ، وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَتَلَهُ، وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠ ٢٩٦ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّيِّدُ الرَّاهِدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْحَسَنِيِّ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ وَنَحْنُ نَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرِ عَنْ رَأْسِهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ، وَقَدْ سَمِعْتُمْ مِنِّي وَرَأَيْتُمُونِي إِلَّا مَنْ كَذَبَ

عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ  
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، الْحَبْرَ.

٦٠ ٢٩٧ : الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِيِّ فِي (مُتَخَبِ الْبَصَائِرِ): عَنِ النَّبِيِّ  
عليه السلام، أَنَّهُ خَطَبَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - سَبَابُ  
الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ  
دَمِهِ»، الْحَبْرَ.

## ٢ : بَابُ تَحْرِيمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ

وَالسَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا<sup>(١)</sup> بِهِ

٦٠ ٢٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ. فَيَقُولُ:  
وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ!. فَيَقَالُ: بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانَا فَتَرَفَّى  
ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ».

٦٠ ٢٩٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ  
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : وَالرِّضَى.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ - قَالَ - وَتَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَوْهُ. فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ ذَا؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَدْرِي. فَقَالَ: قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ - عَلَى وُجُوهِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالِدَّمِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا لِي وَلكَ!. فَيَقُولُ: أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ».

٦٠٣٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ».

٦٠٣٠٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُثَلَّثُ؟. قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٠٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِقَتِيلٍ وَجَدَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «هَلْ يُعْرَفُ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهَا اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٠٣٠٤ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ. فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ!. فَيَقَالُ: بَلْ ذَكَرْتَ فَلَانًا فَتَرَقَى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ».

٦٠٣٠٥ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ اجْتَمَعَتْ رِبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقَدَّمْتُمْ بِهِ».

٦٠٣٠٦ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

٦٠٣٠٧ : وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَتِيلٍ فَقَالَ: «مَنْ لَهُ؟». فَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ أَحَدٌ فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



وَالْأَرْضِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٦٠٣٠٨ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي خَزْرَجِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ مُغْضَبًا حَتَّى رَفَى الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جُلِدَ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُيْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٠٣٠٩ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ».

٦٠٣١٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُحْسَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يُدْمِي دَمًا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَبَضْتَنِي وَمَا

سَفَكْتُ دَمًا!. قَالَ: بَلَى سَمِعْتِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ  
فَنَقَلْتِ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ الْجُبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ».

٦٠٣١١ : أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ): عَنِ الْإِمَامِ  
الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَلَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ: رَجُلٌ أَشْرَكَ  
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ،  
وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ».

٦٠٣١٢ : قَدْ أَخْرَجْتُ فِي (كِتَابِ نَفْسِ الرَّحْمَنِ) - مُرْسَلًا وَلَمْ أَذْكَرْ  
مَأْخِذَهُ -: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحُرُورَاءِ اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ وَقَتَلُوا  
الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَامِلَ عَلِيِّ عليه السلام عَلَى النَّهْرَوَانَ  
عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَوْقَ خَنْزِيرٍ وَذَبَحُوهُ وَقَالُوا: مَا ذَبَحْنَا لَكَ وَهَذَا الْخَنْزِيرِ إِلَّا  
وَاحِدًا، وَبَقَرُوا بَطْنَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ وَذَبَحُوهَا وَذَبَحُوا طِفْلَهُ الرَّضِيعَ  
فَوْقَهُ. فَأَخْبَرُوهُ عليه السلام بِذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَرَجَعَ عليه السلام إِلَى النَّهْرَوَانَ  
وَاسْتَعَطَفَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا قِتَالَهُ - قَالَ - وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِقَتْلِ ابْنِ خَبَّابٍ فَأَقْرَأُوا كُلُّهُمْ  
كِتَابَهُ بَعْدَ كِتَابَةِ وَقالُوا: لَنَقْتُلَنَّكَ كَمَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ عليه السلام: «وَاللَّهِ لَوْ أَقْرَأَهُ  
الدُّنْيَا كُلُّهُمْ بِقَتْلِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِمْ بِهِ لَقَتَلْتُهُمْ»، الْخَبْرَ.

٦٠٣١٣ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام - أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

الأنبياءِ بغيرِ حقِّ ذلكِ بما عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ<sup>(١)</sup> . فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأَخَذُوا عَلَيْهَا فَقَتَلُوا، فَصَارَ قِتْلًا وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً».

٦٠٣١٤ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَارِفَاعَةَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، الْحَبْرَ».

٦٠٣١٥ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ». قِيلَ: وَمَا الْمُثَلَّثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ».

٦٠٣١٦ : الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاضِي بِفِعْلٍ قَوْمٍ كَالدَّاحِلِ فِيهِ مَعَهُمْ، وَلِكُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانٍ: إِثْمُ الرِّضَا بِهِ وَإِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ».

٦٠٣١٧ : وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ

الْإِسْلَامِ».

(١) سورة آل عمران: ١١٢.

## ٣: بَابُ ثُبُوتِ

## الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ

٦٠٣١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: مُتُّ أَيَّ مَيْتَةٍ شِئْتُ، إِنْ شِئْتُ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتُ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتُ مَجُوسِيًّا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣١٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوْبِلٍ - قَالَ: «لَمَّا أَدَانَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي

الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَقَسَمَةَ الْفَرَائِضَ، وَأَخْبَرَهُ

بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَبِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمَلَ بِهَا، وَأَنْزَلَ فِي بَيَانَ

الْقَاتِلِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٣٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قَوْلِهِ: «مَعْصِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ ٣٢١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، الْوَصِيَّةُ.

٦٠ ٣٢٢ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): مِنْ خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»، الْخُطْبَةُ.

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٤ - ٦٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموماً.

#### ٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٠٣٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ» .

٦٠٣٢٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَحِيفَةٌ : أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ : الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام» ، الْحَدِيثُ .

٦٠٣٢٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ مُعَلَّى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ - وَقَالَ - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا» . قُلْتُ : وَمَا الْمُحَدَّثُ ؟ . قَالَ : «مَنْ قَتَلَ» .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ .

٦٠٣٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». قُلْتُ: مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ؟. قَالَ: «الْقَتْلُ».

٦٠٣٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ».

٦٠٣٢٨ : وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، أَوْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

٦٠٣٢٩ : وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ نَارٍ».

٦٠٣٣٠ : وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحُشِرَ

مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٦٠ ٣٣١ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ - :  
عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صلى الله عليه وآله كِتَابَيْنِ: كِتَابِ اللَّهِ وَكِتَابِ فِي قِرَابِ سَيْفِي. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
وَمَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ؟. قَالَ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ  
ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٦٠ ٣٣٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْتَدَرَ  
النَّاسُ إِلَيَّ قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ  
وَجَدُوا فِيهَا: مَنْ آوَى مُحَدَّثًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،  
وَأَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٣٣٣ : صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كِتَابَيْنِ: كِتَابِ اللَّهِ وَكِتَابًا فِي  
قِرَابِ سَيْفِي. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ؟.  
قَالَ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٦٠ ٣٣٤ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام،  
قَالَ: «أَبْغَضُ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



٦٠ ٣٣٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا ظَلَمًا ضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ».

### ٥: بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

٦٠ ٣٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٣٣٧ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup>».

٦٠ ٣٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ

(١) سورة النساء: ٢٩ - ٣٠.

نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٣٣٩ : الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي (كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى): نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ: قُزْمَانٌ بِحُسْنِ مَعُونَتِهِ لِإِخْوَانِهِ، وَذَكَرَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقِيلَ: إِنَّ قُزْمَانَ اسْتَشْهَدَ. فَقَالَ: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. ثُمَّ أُتِيَ فِقِيلٌ: إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، الْحَبَر.

٦٠ ٣٤٠ : الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحَرَائِجِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ فِي الْغَزَوَاتِ مُتَرَاْفِقِينَ تِسْعَةً وَعَشْرَةً فَنَقْسِمُ الْعَمَلَ فَيَقْعُدُ بَعْضُنَا فِي الرَّحَالِ وَبَعْضُنَا يَعْمَلُ لِأَصْحَابِهِ وَيَسْقِي رُكَّابَهُمْ وَيَصْنَعُ طَعَامَهُمْ وَطَائِفَةٌ تَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَاتَّفَقَ فِي رِحْلَتِنَا رَجُلٌ يَعْمَلُ عَمَلَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَخِيْطُ وَيَسْقِي وَيَصْنَعُ طَعَامًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَقِينَا الْعَدُوَّ وَقَاتَلْنَاهُمْ فَخَرَجَ وَأَخَذَ الرَّجُلُ سَهْمًا فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها.

## ٦: بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدُهُ

وَقَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ<sup>(١)</sup>

٦٠٣٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَنَانٍ. فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً؟! قَالَتْ: مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذْتُهَا الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ! فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ. قَالَ: فَاتَيْتُ أُمَّ قَنَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا، فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَى قَبْرِهَا فَكَرَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ؟. فَقَالُوا: كَانَتْ شَدِيدَةً الْحُبِّ لِلرَّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التُّنُورِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣٤٢ : ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنی.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِلَيْكُمْ الرَّسُولَ ﷺ وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ أُمِّيُونَ عَنِ الْكِتَابِ  
وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَعَنِ الرَّسُولِ وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَلَىٰ حِينٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَطُولِ مَحْتَةٍ  
مِنَ الْأُمَّمِ وَانْبِسَاطٍ مِنَ الْجُهْلِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَالدُّنْيَا مُتَهَجِّمَةٌ فِي وُجُوهِ أَهْلِهَا،  
مُكْفَهَرَةٌ مُدْبِرَةٌ غَيْرُ مُقْبِلَةٍ، ثَمَرُهَا الْفِتْنَةُ، وَطَعَامُهَا الْجِيفَةُ، وَشِعَارُهَا الْخَوْفُ،  
وَدِتَارُهَا السَّيْفُ، مُزَّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَقَدْ أَعَمَّتْ عُيُونَ أَهْلِهَا، وَأَظْلَمَتْ عَلَيْهَا  
أَيَّامُهَا، قَدْ قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَفَنُوا فِي التُّرَابِ الْمَوْؤَدَةَ  
بَيْنَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، يَخْتَارُونَ دُونَهُمْ طَيْبَ الْعَيْشِ، وَرَفَاهِيَةَ خُفُوضِ الدُّنْيَا،  
لَا يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابًا، وَلَا يَخَافُونَ مِنَ اللَّهِ مِنْهُ عِقَابًا، حَيْثُهم أَعْمَى نَجِسٌ،  
وَمَيْتُهُمْ فِي النَّارِ مُبْلِسٌ»، الْخُطْبَةُ.

٦٠٣٤٣ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ  
سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ لِلْغَيْرَةِ،  
فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سُئِلَتِ الْمَوْؤَدَةُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.

٦٠٣٤٤ : الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا وَهُوَ خَلَقَكُمْ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ  
وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ»، الْحَبْرَ.

٦٠٣٤٥ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ  
ذَنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا». قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ

(١) سورة التكويز: ٨ - ٩.

وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَهُ؟. قَالَ: «أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

### ٧: بَابُ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ

#### شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرَحِ الْحَمْلِ وَلَوْ نُطْفَةً

٦٠٣٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ الرَّوَاسِيِّ جَمِيعاً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا؟. قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: إِنَّهَا هُوَ نُطْفَةٌ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٤٧ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ وَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا؟. فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: إِنَّهَا هِيَ نُطْفَةٌ؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ النُّطْفَةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

## ٨: بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بغيرِ حَقٍّ

وَلَا يُؤْوِي قَاتِلًا وَلَا يَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٦٠٣٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». قُلْتُ: مَا الْحَدِّثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَمِيلٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ جَمِيلٍ.

٦٠٣٤٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٦٠٣٥٠ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ :- «وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٣٥١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وُجِدَ فِي دُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَحِيفَةٌ، فَإِذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا - ثُمَّ قَالَ - تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ؟». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ». وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَالْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٥٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «وُجِدَ فِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَةٌ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٠٣٥٣ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا مَا هُوَ؟. فَقَالَ: «مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ قَتَلَ بَعِيرَ حَدِّ، أَوْ مَنِ انْتَهَبَ مُهَبَّةً يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدِّثِ أَوْ يُعِينُهُ».

٦٠٣٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ الْحَدِّثُ؟. قَالَ: الْقَتْلُ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٣٥٥ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ



الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ  
مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَدِيثُ؟. قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا  
بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ مَثَلٌ مُثْلَةً بِغَيْرِ قَوْدٍ، أَوْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةً  
ذَاتَ شَرْفٍ». فَقِيلَ: مَا الْعَدْلُ؟. قَالَ: «الْفِدْيَةُ». قِيلَ: مَا الصَّرْفُ؟. قَالَ:  
«التَّوْبَةُ».

٦٠٣٥٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا ع  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».   
قُلْتُ: وَمَا الْحَدِيثُ؟. قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا».   
\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٥٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنِ أَبِيهِ ع، عَنِ  
أَبَائِهِ ع، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْتَى الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ  
غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أبيه».

٦٠٣٥٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى

مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٦٠٣٥٩ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

«عَبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَعْتَى النَّاسَ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ  
أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ».

٦٠٣٦٠ : وَفِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ

يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٠٣٦١ : وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وَوَعَاهُ قَلْبِي:

«مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٠٣٦٢ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ

عَامًا».

٦٠٣٦٣ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى

اللَّهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ، وَالْقَاتِلُ بِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٩: بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

وَإِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

٦٠٣٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيَابِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ أَنْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَبُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٦٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»<sup>(١)</sup>؟. قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ  
الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: فَالرَّجُلُ  
يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ  
الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٦٦: وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، وَزَادَ: «وَلَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَالِدِيَّةُ إِنْ قُبِلَتْ». قُلْتُ: فَلَهُ تَوْبَةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ  
يُعْتَقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيَتُوبُ  
وَيَتَضَرَّعُ، فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٦٠٣٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
جَهَنَّمُ﴾<sup>(٣)</sup>؟. قَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.  
\* وكذا الذي قبله.

٦٠٣٦٨ : العياشي في (تفسيره): عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه  
إلى الشيخ عليه السلام، في قوله: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>(١)</sup>. قال:  
قال: «قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا - ثم قال -  
ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم  
منه»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣٦٩ : العياشي في (تفسيره): عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
قال: سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة؟ قال: «إن كان قتله  
لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا فإن  
توبته أن يقاد منه»، الخبر.

٦٠٣٧٠ : وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال - في  
حديث -: «ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة».

٦٠٣٧١ : علي بن إبراهيم في (تفسيره) - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ  
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

(١) سورة التوبة: ١٠٢.

(٢) في الوسائل: وجه الجمع أن من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتد إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتداً عن  
فطرة قبل ولا قتل. أقول: وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر، ويأتي ما يدل على بعض  
المقصود.

عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup> - قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيَّ نَبِيٍّ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيَقَادَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» أَي يَمْحُو؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الشِّرْكَ قُبِلَتْ فِيهَا سِوَاهُ. فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ»، فَإِنَّهُ عَنِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَبِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءُ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ فَيَقَادَ بِهِ وَقَاتِلُهُمَا لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ.

١٠ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ

وَتَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي

الْعَمْدِ وَمُرْتَبَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْخَطَا

٦٠٣٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَيْسَى الضَّرِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) في مستدرك الوسائل: والمرتبة.

الله ﷺ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٦٠ ٣٧٣ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ: «فَيَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ امْرَأَةً». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَكَذَا الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ.

٦٠ ٣٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا». وَقَالَ - أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

٦٠ ٣٧٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَصَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ -

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ  
الصَّدَقَةُ».

٦٠ ٣٧٦ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟. قَالَ عليه السلام: «لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى  
أَهْلِهِ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ  
وَيَتَضَرَّعَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ؟. قَالَ: «يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ.

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ  
أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ  
سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٣٧٧ : وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي  
حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ - قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ، ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٣٧٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) فِي الْوَسَائِلِ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.



مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ؟ فَقَالَ: «يُقَرَّبُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

٦٠٣٧٩ : العياشي في (تفسيره): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

٦٠٣٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَعَاقَبَ رَجُلًا فَهَاتَ الرَّجُلُ فِي الْعُقُوبَةِ، فَخَرَجَ هَائِلًا وَتَوَحَّشَ وَدَخَلَ إِلَى غَارٍ فَطَالَ مُقَامُهُ تِسْعَ سِنِينَ - قَالَ - وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَاتَاهُ الزُّهْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قُنُوطِكَ مَا لَا أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَأَبْعَثْ بِدِيَّةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَاخْرُجْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَعَالِمِ دِينِكَ». فَقَالَ لَهُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا سَيِّدِي اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ. وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَزِمَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي مَرْوَانَ: يَا زُهْرِيُّ، مَا فَعَلَ نَبِيُّكَ! يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٦٠٣٨١ : الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لِقَاتِلِ النَّفْسِ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ وَأَعْتَبَ».

٦٠٣٨٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَوْبَةُ الْقَاتِلِ  
الْإِفْرَارُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَوْ قَبِلُوا  
الدِّيَةَ».

### ١١ : بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٦٠٣٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ  
صَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
«يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا  
فِيهِ؟». قُلْتُ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَعَمَدَ  
الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهَ فَكُرَّ فَمَاتَ،  
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي كَيْلٍ وَابْنِ  
شُبْرَمَةَ وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ.  
قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لِيُقِيدُونَ بِالْوَكْرَةِ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ  
فِيُصِيبَ غَيْرَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،  
مِثْلَهُ.

٦٠ ٣٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
سَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أ  
يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُ يَعْثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ  
عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

٦٠ ٣٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً  
فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصاً أَوْ بِوَكْرَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، وَالْخَطَأُ مَنْ  
اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٣٨٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ  
بِالْعَصَا لَا يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ».

٦٠ ٣٨٧ : وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبَهُ الْعَمْدَ فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠ ٣٨٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «قَتَلَ الْعَمْدُ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - وَقَالَ - إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

٦٠ ٣٨٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «هَذَا خَطَأٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا. قُلْتُ: أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا؟ قَالَ: «هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ».

٦٠٣٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا  
بِخَرْقَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
حَمْزَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٩١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ أَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبَ  
رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا؟.  
قَالَ: «ذَلِكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ».

٦٠٣٩٢ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ  
فَذَلِكَ الْعَمْدُ».

٦٠٣٩٣ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ  
صَالِحِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرَفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ؟.

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما يقتل مثله أو على تكرار الضرب.

قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٣٩٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ، إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، الْحَدِيثَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٩٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَلَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَا

الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبَهُ».

٦٠٣٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ».

٦٠٣٩٨ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (مُحَفِّ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ -: «وَالْعَمْدُ قَوْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ وَفِيهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ».

٦٠٣٩٩ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَنِيهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ».

٦٠٤٠٠ : وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَأُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمِدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبَهُ».

٦٠٤٠١ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ فَصَدَّتْ إِلَيْهِ فَأَصَبَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ».

٦٠٤٠٢ : وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَلَا يَتَعَمَّدُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ

الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ».

٦٠٤٠٣ : وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَمْدُ أَنْ تَعْمَدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٠٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَصَدَ إِلَى صَرْبِ أَحَدٍ مُتَعَمِّدًا بِمَا كَانَ مِنْهُ فَمَاتَ مِنْ صَرْبِهِ فَهُوَ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَيُصِيبُهُ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا لَا يُرِيدُهُ بِهِ فَيُصِيبُهُ».

٦٠٤٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أَنْ السَّوْطَ وَالْعَصَا وَالْحَجَرَ هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ».

٦٠٤٠٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فَقَالَ: إِنَّ شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ»، الْحَبْرَ.

٦٠٤٠٧ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ مَنْ صَرَبَ مُتَعَمِّدًا فَتَلَفَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ الصَّرْبِ فَهُوَ عَمْدٌ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ رَجُلًا فَتُصِيبَ غَيْرُهُ أَوْ يَرْمِيَ بِهِمَةً أَوْ حَيْوَانًا فَتُصِيبَ رَجُلًا».

٦٠٤٠٨ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَطَأُ أَنْ تَعْمَدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمَدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ».

٦٠٤٠٩ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الإحرام.



عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: هَلْ يُخَالِفُ قَضَايَاكُمْ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، اقْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرِ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجْرًا فَشَجَّ يَدَ الْعَاضِ فَكَرَّ مِنَ الْبَرْدِ فَهَات. فَرَفَعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَ مِنَ الصَّارِبِ بِحَجْرٍ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا لَا يُقَادُ عَنْهُ بِالْحَجْرِ وَلَا بِالسُّوْطِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى وَدَاهُ عَيْسَى بْنُ مُوسَى. فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ». قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ».

٦٠٤١٠ : وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَمْدُ أَنْ تَعْمَدَهُ

فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يَقْتُلُ».

٦٠٤١١ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي

عَمِيَاءٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ بِسُوْطٍ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

## ١٢: بَابُ حُكْمِ

## مَا لَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ

٦٠ ٤١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا».

٦٠ ٤١٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَحُرًّا وَحُرَّةً وَمُكَاتَبًا قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ: عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلَهُ شَيْئًا، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَعَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ».

٦٠ ٤١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ؟. قَالَ: «يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤١٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةَ كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ، فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا، (وَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَةُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)».

٦٠ ٤١٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَاتِ، فَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَةُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤١٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِشَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَائِهِ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَعَرَمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤١٨ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>».

٦٠ ٤١٩ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَزَادَ: «وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرُ الْوَالِي أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ، وَيُضْمَنُ الْآخِرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٤٢٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ، فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرْبَ جَنْبِي الْعَبْدِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، مِثْلَهُ.

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة، أو على ما مرّ من التفصيل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الدية وإلا فلهم قتل واحد فقط، ويحتمل الكراهة.

٦٠ ٤٢١ : وَعَنْهُ، عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَاهُمْ؟. فَقَالَ: «يُقْتَلُونَ بِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمْ؟. فَقَالَ: «يُرَدُّونَ قِيَمَتَهُ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ.

٦٠ ٤٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟. قَالَ: «يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ، وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٢٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ».

٦٠ ٤٢٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا قَتَلَ الْوَاحِدَ جَمَاعَةٌ ضَرَبُوهُ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ ضَرَبَ أَيْهِمْ مَاتَ مُتَعَمِّدِينَ لِذَلِكَ فَإِنَّ وِلْيَ الدِّمِّ يَتَخَيَّرُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَيَقْتُلُهُ بَوَلِيَّتِهِ، وَيَكُونُ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِالْقَوَدِ حِسَابُ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَّةِ، إِنْ كَانُوا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

ثَلَاثَةٌ فُقِتِلَ أَحَدُهُمْ بِالْقَوْدِ رَدَّ الْإِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَيُوجَعَانِ عُقُوبَةً، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ.

٦٠ ٤٢٥ : وَقَالُوا عليهم السلام: «لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ».

٦٠ ٤٢٦ : العياشي في (تفسيره): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ حَكَمَ الْوَلِيُّ بِقَتْلِ أَيْمِهِمْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَلَ بِأَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا ثَلَاثَةً خَيْرَ الْوَلِيِّ أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ وَيُضَمَّنُ الْآخِرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ».

٦٠ ٤٢٧ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟ فَقَالَ: «يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتَلَ أَيَّهَا شَاءَ وَيُغْرَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي دِيَةَ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ»، الْخَبَرُ.

٦٠ ٤٢٨ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَحِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ آخَرَ مَا حَاهُمْ؟ قَالَ: «يُقْتَلُونَ بِهِ».

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

### ١٣ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

٦٠ ٤٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ؟. فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُجَبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا.

٦٠ ٤٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ):  
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ النَّابِ، عَنِ الْمُسَمَعِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ لَمَّا قُتِلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ. فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَأَخَذْتَ مَالِي!». فَقَالَ دَاوُدُ: مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَخَذْتُ بِمَالِكَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي». فَقَالَ: مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي. فَقَالَ: «بِإِذْنِكَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؟». فَقَالَ: بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، شَأْنُكَ بِهِ». فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَالسَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

٦٠ ٤٣١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَنَا قَتَلْتُهُ»،  
يَعْنِي مُعَلَّى. قَالَ: «فَمَنْ قَتَلْتُهُ؟». قَالَ: السَّيرَافِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ. قَالَ:  
«أَقْدَنَا مِنْهُ». قَالَ: قَدْ أَقْدَتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ السَّيرَافِيُّ وَقُدِّمَ لِيُقْتَلَ جَعَلَ  
يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، يَا مُرُونِي بِقَتْلِ النَّاسِ فَأَقْتُلْهُمْ لَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِي. فُقْتِلَ  
السَّيرَافِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٣٢ : أَبُو عَمْرٍو الْكَثَّيْنِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
كَتَبَ إِلَيَّ الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو إِسْحَاقَ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ فذَكَرَ لَهُ قَتْلُ  
المُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ - قَالَ - فَقَامَ مُغْضَبًا يُجْرُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: يَا أَبَاهُ،  
أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ لِأَقْدَمْتُ عَلَيْهَا». فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ  
عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: «يَا دَاوُدُ، لَقَدْ أَتَيْتَ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَكَ». قَالَ:  
وَمَا ذَلِكَ الذَّنْبُ؟! قَالَ: «قَتَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: مَا  
أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «فَمَنْ قَتَلْتُهُ؟». قَالَ: قَتَلْتُهُ السَّيرَافِيَّ. قَالَ: «فَأَقْدَنَا مِنْهُ». قَالَ:  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا السَّيرَافِيَّ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ،  
يَا مُرُونِي أَنْ أَقْتَلَ لَهُمُ النَّاسَ ثُمَّ يَقْتُلُونِي.

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.



## ١٤ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

٤٣٣ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ؟ قَالَ : فَقَالَ : «يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ» .

٤٣٤ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْتِهِ أَوْ كَسِيفِهِ ، يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ » .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ .

٤٣٥ ٦٠ : وَرَوَاهُ أَيْضاً : بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا عَلِيِّ عليه السلام) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

٤٣٦ ٦٠ : أَفُولُ : وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي (المُخْتَلَفِ) ، عَنِ الشَّيْخِ فِي (الخِلَافِ) ، أَنَّهُ قَالَ : اِخْتَلَفَ رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوْدُ؟ . فَرُويَ فِي بَعْضِهَا : « أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ

الْقَوْدَ».

٦٠ ٤٣٧ : وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوْدَ»، وَلَمْ يُفَصِّلُوا.

قَالَ: وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُحْيِرًا عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوْدَ عَلَى الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَاعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوْدَ عَلَى السَّيِّدِ.

٦٠ ٤٣٨ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ حُرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمْرِ، وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ حَبْسُهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجَنَ»، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَاهُ.

## ١٥ : بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

٦٠ ٤٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ

٦٠ ٤٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي، فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ؟. قَالَ: «أَرَى أَنْ يُجَبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ؟. قَالَ: «إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

## ١٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا

### فَقَتَلَهُ الْآخَرَ<sup>(١)</sup>، وَآخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

٦٠ ٤٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ

(١) في مستدرک الوسائل: آخر.

الْآخِرُ؟. قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُجْبَسُ الْآخِرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمًّا»، الْحَدِيثَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٤٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ. فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَقَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ».

٦٠ ٤٤٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخِرَ فَقَتَلَهُ وَالْآخِرُ يَرَاهُمْ. فَقَضَى فِي صَاحِبِ الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
\* وَالَّذِي قَبَلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٤٤ : الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ الْآخَرُ فَقَتَلَ؟.  
فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَتَلَ فَيُقْتَلُ، وَأَمَّا الَّذِي أَمْسَكَ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ فِي السَّجْنِ حَتَّى  
يَمُوتَ».

٦٠ ٤٤٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُ نَفَرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَمْسَكَ  
رَجُلًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ. فَقَضَى فِي الَّذِي يَرَاهُ أَنْ  
تُسْمَلَ عَيْنُهُ، وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

٦٠ ٤٤٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ  
قَتَلَ رَجُلًا وَآخَرَ يُمْسِكُهُ لِلْقَتْلِ وَآخَرَ يَنْظُرُ هُمَا لِثَلَاثِ يَأْتِيهِمْ أَحَدٌ؟. فَقَضَى:  
«بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَأَنْ يُمْسَكَ الْمُمْسِكُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ  
وَيُجْلَدَ فِي السَّجْنِ وَيُضْرَبَ فِي كُلِّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوْطًا نَكَالًا، وَتُسْمَلَ عَيْنَا  
الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ هُمَا».

٦٠ ٤٤٧ : كِتَابُ دُرُوسَاتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَبْدُ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ وَجَعَلَ يُنَادِي:  
 أَحْبِسُوهُ أَحْبِسُوهُ - قَالَ - فَحَبَسَهُ رَجُلٌ وَأَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ  
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُحْبَسُ الْمَسْكُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا حَبَسَ الْمُقْتُولَ عَلَى الْمَوْتِ».

٦٠ ٤٤٨ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ): قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي  
 رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَرَجُلٌ يَنْظُرُ؟. فَقَضَى: «يَقْتُلُ  
 الْقَاتِلُ، وَقَلَعَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ وَلَمْ يُعْنَهُ، وَخُلِدَ الَّذِي أَمْسَكَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى  
 مَاتَ».

### ١٨ : بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

٦٠ ٤٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي  
 الْمِقْدَامِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ  
 هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا  
 أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ. فَقَالَ لَهُمَا: مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟. فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَلَّمْنَاهُ  
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عليه السلام:  
 اقْضِ بَيْنَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «يَا غُلَامُ اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ  
 إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهٗ إِلَى مَنْزِلِهِ. يَا غُلَامُ، نَحْ هَذَا فَاصْرُبْ

عُنُقَهُ». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ». فَقَالَ: «أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ. يَا غُلَامُ، نَحَّ هَذَا فَاصْرِبْ (عُنُقَهُ)، لِلْآخِرِ) فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا عَذَّبْتُهُ وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ، وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَيُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَمْسِينَ جَلْدَةً.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

٦٠٤٥١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ حَجَّ فَوَافَقَ أَبَا

جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ الدَّوَانِقِيَّ قَدْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ

مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُعَدِّ وَلَمْ أُدْرِ مَا صَنَعَا بِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَافِنِي بِهِمَا عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَوَافَاهُ بِهِمَا فَقبَضَ عَلَى يَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ اقْضِ بَيْنَهُمْ». قَالَ: بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ. فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَطَرَحَ لَهُ مُصَلًى فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

جَاءَ الْخَصَمَانِ فَوْقًا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِلطَّالِبِ: «مَا تَقُولُ؟». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا الَّذِي صَنَعَا بِهِ؟. فَقَالَ هُمَا: «مَا تَقُولَانِ؟». قَالَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِغُلَامٍ لَهُ: «يَا غُلَامُ اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ - وَقَالَ لِلطَّالِبِ - يَا غُلَامُ، تَخَيَّرَ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنْ أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ. يَا غُلَامُ، خُذْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، يَعْنِي الْآخَرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَدَبْتُهُ وَلَكِنْ قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَ بِالْآخَرَ فَضْرَبَتْ جَنْبَاهُ ثُمَّ حَبَسَ فِي السَّجْنِ، وَوُقِعَ أَحَدُ الْكُتُبِ بِالْكَيِّْ عَلَى رَأْسِهِ وَيُحْبَسُ عُمُرُهُ وَيُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.



## ١٩ : بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالِدِّيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ (١) جَازَ

٦٠ ٤٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ تَرَاجَعُوا قِيدُوا. وَقَالَ - الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٦٠ ٤٥٣ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَجَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُّ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ، فَإِنْ رَضُوا

(١) في مستدرک الوسائل : أو أقل أو أكثر.

بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ»، الْحَدِيثُ.

٦٠ ٤٥٥ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٥٦ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ».

٦٠ ٤٥٧ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>: «وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَحَيَاةَ هَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُقْتَلَ، وَحَيَاةَ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يُجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ».

٦٠ ٤٥٨ : وَعَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ، فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ»، الْحَدِيثُ.

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

٦٠٤٥٩ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» يَعْنِي الْمَسَاوَاةَ وَأَنْ يُسَلَّكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلُوكَ الَّذِي سَلَكَ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» فَمَنْ عَفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ هُوَ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَعَفَا عَنْهُ بِهَا «فَاتَّبَاعُ» مِنْ الْوَلِيِّ مُطَابَقَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَتَقَاصُ «وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ» مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُّهُ وَلَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» إِذَا جَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَّةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوْ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَمًا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَدَلَهَا وَرَضِيَ هُوَ بِهَا «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup> فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَحَيَاةَ الْجَانِي قِصَاصَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، وَحَيَاةَ لِغَيْرِهِمَا

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ».

٦٠ ٤٦٠ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْهَا: «أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْدًا إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَعَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَهُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ خُفَيْفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ - قَالَ: «وَأِيَّاكَ وَالِدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بغيرِ حِلِّهَا! فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنَقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لَتَبْعَةٍ وَلَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّنَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ وَيُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُدْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدَنِ، وَإِنْ ابْتُلَيْتَ بِخَطِيئَةٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكُزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

٦٠ ٤٦٢ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ - مِنْهَا - سَيْفٌ مَعْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا، وَهُوَ السَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup> فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٤٦٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلِيُّ الدِّمِّ بِالْحَيَارِ - يَعْنِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ - إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ قَبَلَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا».

٦٠ ٤٦٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «يُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالدِّيَةِ».

٢٠ : بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

٦٠ ٤٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الْكُفَيْنِيُّ رحمته الله: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،  
عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٦٦ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا  
عليهما السلام، قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ - فَقَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».  
وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ».

٦٠ ٤٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ  
الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى  
الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ  
بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى؟  
قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ».

٦٠ ٤٦٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يُقْتَلَانِ أَوْ

أَحَدُهُمَا -: «فَمَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَدْرٌ، وَمَا أَصَابَ الْمَسْقُوطَ عَلَيْهِ فَبِهِ الْقَوْدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً»، الْحَبْرَ.

## ٢١: بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخِرِ فَقْتَلَهُ أَوْ نَفَرَ بِهِ دَابَّةً

٤٧٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟. قَالَ: «الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - قَالَ - وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ - قَالَ - وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٧١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعَقَّرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ؟. قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

٤٧٢ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَعَشِيَ رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوْطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

٦٠ ٤٧٣ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَهِيَ الْجُبَارُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٧٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَإِنْ دَفَعَهَا دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهَا مَعًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ».

٦٠ ٤٧٥ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوْطِئَ دَابَّتَهُ رَجُلًا فَضَرَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوْقَ الرَّاكِبِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَّةِ يَعْنِي إِذَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا يَدْفَعُ النَّاسُ بِهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ صَرَخَ الرَّجُلِ، فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكْبَحَ بِهِ الدَّابَّةَ لِيَصْرَعَهُ أَوْ يَتَعَمَّدَ صَرَخَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ».



## ٢٢: بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لَصًّا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا

## فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ

٤٧٦ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحُدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ». وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ: «مَنْ بَدَأَ فَاَعْتَدَى فَاَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٧٧ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٧٨ ٦٠ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٧٩ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقِّ مَتَاعِهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيهَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٦٠٤٨١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ؟ فَقَالَ: «هَدَرُ دَمِ اللَّيْصِ».

٦٠ ٤٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدَرٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٨٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمَهُ هَدَرٌ».

٦٠ ٤٨٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَجَامَعَهَا وَقَتَلَ ابْنَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتْ إِلَيْهِ بِفَأْسٍ فَأَدْرَكَتْهُ فَضْرَبَتْهُ وَقَتَلَتْهُ، فَأَهْدَرَ دَمَهُ وَقَضَى بِعُقْرِهَا وَدِيَةِ ابْنِهَا فِي مَالِهِ».

٦٠ ٤٨٥ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَدَمُ اللَّيْصِ هَدَرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ».

٦٠ ٤٨٦ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَانْقَاهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ فَمَا أَصَابَ مِنْهُ بِمَا اتَّقَى بِهِ فَهُوَ هَدَرٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع والجهاد ويأتي ما يدل عليه.

٤٨٧ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَرِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَجَامَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ وَحَمَلَ الثِّيَابَ وَقَامَ لِيُخْرِجَ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ؟. فَقَالَ: «يُضَمَّنُ أَوْلِيَاؤُهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ زَانٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ».

٤٨٨ ٦٠ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَائِيَّةِ): رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَرِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ - يُضَمَّنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ يَطْلُبُوا بَدْمَهُ دَمَ الْغُلَامِ، وَيُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهِ عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ».

٢٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الزَّانَا<sup>(١)</sup> بِأَمْرَاءٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَتَقَاتَلَتْهُ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ

٤٨٩ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتلاً؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٠ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَتَقَاتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَتَقَاتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ -

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

يُضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيُضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ  
 آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا  
 فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا  
 دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

٦٠ ٤٩١ : وَعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ  
 عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ  
 أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ  
 فَضْرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ؟. فَقَالَ: «تَضْمَنُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ  
 بِالزَّوْجِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٤٩٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ  
 الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ».

٦٠ ٤٩٣ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَتَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام امْرَأَةً، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ  
 الْحُجْلَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ بَانَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ، فَقَتَلَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الرَّوْحِ الصَّادِقِ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّادِقِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تُضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّادِقِ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْحِ».

٦٠ ٤٩٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمْتَهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَدَلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

٢٤ : بَابُ أَنْ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

وَكَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

وَمَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٦٠ ٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ؟. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ - وَقَالَ - مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٠ ٤٩٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٠ ٤٩٧ : وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهَاتَا».

٦٠ ٤٩٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
«مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهَاتَا فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ  
حُدُودِ النَّاسِ فَهَاتَا فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٤٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
«مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ».

٦٠ ٥٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا  
عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ».

٦٠ ٥٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ».



٦٠٥٠٢ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ؟. قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَوْدِ».

٦٠٥٠٣ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ».

٦٠٥٠٤ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحُدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ»، الْحَدِيثُ (١).

٦٠٥٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

٦٠٥٠٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قَوْدَ».

٦٠٥٠٧ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ

فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ

وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

٦٠٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَبَيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَاةً فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَّاتُ بِهِ عَيْنَكَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ

بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٦٠٥٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

وَقَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ،

وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بَعْضَ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ»،

الْحَدِيثَ.

٦٠٥١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٦٠٥١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَرِيدِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَذَلِكَ لَنَا؟. فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ وَتَقُولُ ذَلِكَ لَنَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦٠٥١٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَازِلُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصَرَ بَعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ. فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْخَسَكَ». فَقُلْتُ: نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلُهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ خَفِيَ لَكَ فَافْعَلْهُ».

٦٠٥١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَتَقْتُلُوهُ أَوْ فَتَقْتُلُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ. وَقَالَ - إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيْ خَبِيثٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٦٠٥١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَتَقْتُلُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ - مَنْ اعْتَدَى فَاغْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ (١).

٦٠٥١٥ : الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا قَدْ أَخَذَ مِثْلَ خُرْجَةِ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِي مُغْتَسِلَ امْرَأَتِي فَإِذَا قَامَتْ تَغْتَسِلُ نَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: سَوِّ لَهُ خِيَاطًا فَإِذَا نَظَرَ فَانْحَسْ بِهِ عَيْنَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٠٥١٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَطَّلَعَ مِنْ خِلَالِ دَارِ قَوْمٍ لِيَنْظُرَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَهُوَ هَدْرٌ».

٦٠٥١٧ : فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ، فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ».

٦٠٥١٨ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

٦٠٥١٩ : قَالَ: «وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

٦٠٥٢٠ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

٦٠٥٢١ : الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقَّتُوا عَيْنَهُ».

٦٠٥٢٢ : وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى بَعْضِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ ﷺ وَبِيَدِهِ قَصَبٌ رَأْسُهُ مُحَدَّدٌ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتُ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى الْحُجْرَةِ لَضَرَبْتُ عَيْنَكَ بِهَذَا إِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ».

## ٢٦: بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ: حَذَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

٦٠ ٥٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عليه السلام يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَامَ الرَّامِيَّ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: حَذَارٍ. فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَّرَ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٦٠ ٥٢٤ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَائِيَّةِ): وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَ الرَّامِيَّ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: حَذَارٍ. فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَّرَ».

٢٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ  
أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ

٦٠٥٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو  
بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيَقْنَنَ بِهِ فَبَعَجَهُ بَعَجَةً فَقَتَلَهُ. فَقَالَ:  
«لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٥٢٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ  
صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟. فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ  
أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٥٢٧ : وَزَادَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ

فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدفاع.

٦٠ ٥٢٨ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَكَتَلَهُ. قَالَ: «لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ».

## ٢٨: بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعًا وَغَيْرَهُ

### وَبِالْعَكْسِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

٦٠ ٥٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي

الْوَرْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ،



رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ  
مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ؟. فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِينُهُ وَتَكُونُ  
دِينُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

٦٠ ٥٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَضِرِ الصَّيْرِيِّ،  
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا  
عَمْدًا فَلَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ،  
ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَمَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ شَهِدُوا  
عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قَتْلِ بِهِ، وَإِنْ  
لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ  
مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَبْطُلُ دَمٌ  
أَمْرِي مُسْلِمٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا؟. فَجَعَلَ عليه السلام الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ وَخَطَأَهُ سَوَاءً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٣٣ : دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلَ

الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَالصَّبِيَّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأً عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا».

٦٠ ٥٣٤ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ خَوْلَطَ

الْقَاتِلُ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ قُتِلَ إِذَا شَاءَ ذَلِكَ وَلِيَ الدَّمِ، وَمَا جَنَى الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ فَعَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا».

٦٠ ٥٣٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): فَإِنْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ

رَجُلًا ثُمَّ خَوْلَطَ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا وَكَانَ لَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطُوا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٣٠: بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ

## إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

٦٠ ٥٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ، فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: «وُلِيتُ وَلايَةً فَأَصَبْتُ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ - ثُمَّ قَالَ لَهُ - أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا. قَالَ: «اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ انظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٣٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَزْرَجِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا. فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْنَعُ بِهِ؟. فَقَالَ: «الدِّيَةَ أَعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ». قَالَ: فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا، فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «اذهبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدْ

عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبُوا فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ وَصَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ؛ فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَاعَةٌ يُخْرَجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ». إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ الرَّهْرِيُّ صَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ صَرَبِهِ.

٦٠ ٥٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليهما السلام: «مَنْ قَتَلَ حَمِيمٍ قَوْمٍ فُلِيَصَالِحُهُمْ عَلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْفٌ لِحَسَابِهِ».

٦٠ ٥٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ: «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمْ امْرَأَةً». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٤٠ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ». فَقِيلَ: هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ؟ قَالَ: «يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ». قَالَ: لَا يُزَوِّجُونَهُ. قَالَ: «يَجْعَلُ دِيَّتَهُ صُرْرًا ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ».

٦٠٥٤١ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ؟ قَالَ: «يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ».

### ٣١: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ

#### إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفَ <sup>(١)</sup> الْوَضِيعَ

٦٠٥٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ،

مِثْلَهُ.

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : وَالشَّرِيفِ.

\* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا.

٦٠٥٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. فَقَالَ: نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَبَلَّغَها مَنْ لَمْ يَسْمَعْها - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

\* قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٥٤٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «اكَتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَبَلَّغَها مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، الْحَدِيثَ.

٦٠٥٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ».

٦٠ ٥٤٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٤٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

فَهَذَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالشَّرِيفِ وَالْمَشْرُوفِ، وَالنَّاقِصِ وَالسَّوِيِّ، وَالْجَمِيلِ وَالذَّمِيمِ، وَالْمَشْوَهَ وَالْوَسِيمَ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٠ ٥٤٨ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَنْى فَقَالَ: نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح في أحاديث تزويج غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٠ ٥٤٩ : عَوَالِي السَّلَاحِيِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ».

٣٢: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَّحَهُ

٦٠ ٥٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنِ حُمْرَانَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا».

٦٠ ٥٥١ : وَعَنْ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٥٢ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ»، الْحَدِيثَ.



\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ.

٦٠ ٥٥٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٥٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا، وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لَهُ وَلَا يَرِثُهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٥٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

(١) في الوسائل: تقدم في المواريث أن حكم الميراث محمول على التقيّة.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة، مثله.

٦٠ ٥٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟. قَالَ: «لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ».

٦٠ ٥٥٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ، وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ، وَيُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ».

٦٠ ٥٥٨ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ؟. قَالَ: «لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْفَى عَنِ مَسْقَطِ رَأْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٥٩ : وَبِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَقَصَى أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٦٠ ٥٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو  
وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِـعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٦١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ ذَا  
رَحْمٍ لَهُ قُتِلَ بِهِ، وَمَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قُتِلَ بِهَا صَاغِرًا وَلَمْ يَرِثْ وَرَثَتَهُ تَرَاهُ عَنْهَا،  
وَيُقَادُ مِنَ الْقَرَابَاتِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ وَوَلَدَهُ».

٦٠ ٥٦٢ : فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَيُقَادُ الْوَلَدُ

بِوَالِدِهِ».

٦٠ ٥٦٣ : الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي أَنْ  
لَا يُقْتَلُ وَالِدُهُ بِوَلَدِهِ أَنَّ الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِلْأَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنْتَ  
وَمَا لَكَ لِأَبِيكَ».

٦٠ ٥٦٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ  
إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ».

٦٠ ٥٦٥ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَقَضَى عليه السلام أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ  
تَعَنَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف.

٦٠ ٥٦٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

### ٣٣: بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

٦٠ ٥٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ». وَقَالَ - فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ،

مِثْلَهُ.

\* وَرَوَى الصَّدُوقُ: الْحُكْمَ الثَّانِي مَرَسَلًا.

٦٠ ٥٦٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَأَقَادُوهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ

نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».

٦٠ ٥٦٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ  
يَقْتُلُوهُ - قَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ  
نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا»،  
الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠ ٥٧٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ  
الْجَرَاحَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ  
أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَقَتْلُوهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ  
عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا؟. قَالَ: «تُقْتَلُ وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

٦٠ ٥٧١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالَادِ، عَنْ  
أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ  
امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا، فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِيَاءَهَا أَنْ  
يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَغُرَّةً وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا، أَوْ  
يُدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَيَقْتُلُوهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠ ٥٧٢ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ».

٦٠ ٥٧٣ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتْلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٥٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ فَمَا دُونَهَا». قُلْتُ: فَاِمْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا؟ قَالَ: «يَقْتُلُونَهَا». قُلْتُ: فَارَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً؟ قَالَ: «إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَةِ».

٦٠ ٥٧٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ

يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثْتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ».

٦٠ ٥٧٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا؟. قَالَ: «لَا يَجْنِي الْجَنَانِي عَلَى أَكْثَرِ مَنْ نَفْسِهِ».

٦٠ ٥٧٧ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ <sup>(١)</sup> الْآيَةِ؟. قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ».

٦٠ ٥٧٨ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ».

٦٠ ٥٧٩ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ».

٦٠ ٥٨٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْدًا، وَقَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ

(١) سورة المائدة: ٤٥.

رَجُلًا عَمْدًا»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٨١ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا؟. قَالَ: «تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ».

٦٠ ٥٨٢ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالزَّمَهُ الدِّيَةَ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٥٨٣ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَمُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا - قَالَ: «تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيَّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ».

\* وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: «بَقِيَّةَ الدِّيَةِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على ردّ بقية الدية لما مرّ.

(٢) في الوسائل: يمكن حمله على امتناع الولي من ردّ فضل الدية.



قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ  
لِلْأَخْبَارِ وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٥٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً -  
قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرِ مَنْ  
نَفْسِهِ».

٦٠ ٥٨٥ : وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَتَلْتُ  
زَوْجَهَا.

٦٠ ٥٨٦ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا  
مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -  
قَالَ: «وَمِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثْبِتًا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى  
آخِرِ الْآيَةِ، فَكَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ شَرَعًا فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي  
التَّوْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) في الوسائل: يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار أي لا يؤدي وليها شيئاً، ويحتمل الحمل على  
الاستحباب، وعلى التقية، ويحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل قال: يقتل إلخ ويكون غلطاً من  
الراوي أو الناسخ.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(١)</sup> فَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٦٠ ٥٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(٤)</sup>؟. قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ دِيَّةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدْوًا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ».

٦٠ ٥٨٨ : وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا؟. قَالَ: «يُحَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيَّهَا شَاءَ وَيُغْرَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَّةِ أَعْنِي نِصْفَ دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَّةَ الْمَرْأَةِ فَذَلِكَ وَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَقَتَلُوهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٦٠ ٥٨٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) في الوسائل: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِصِ فَلَا يَنَافِي مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِبَقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

(٦) في الوسائل: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا -: «يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَدَلَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَمْدًا قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ».

٦٠٥٩٠ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَائَةِ): وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَاخْتَارَ أَوْلِيَائُوهُ الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ. وَقَدْ رُوِيَ: «أَتَاهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَيُؤَدِّي أَوْلِيَائُوهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ»، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا.

٦٠٥٩١ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَائُوهَا قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِذَا قَتَلَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا فَلَيْسَ يَجْبِي أَحَدٌ جَنَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٦٠٥٩٢ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَوْلُهُ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» يَعْنِي فِي التَّوْرَةِ «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

(١) سورة المائدة: ٤٥.

بِالْأُنْثَى»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» لَمْ تُنْسَخْ.

٦٠ ٥٩٣ : وَقَالَ - فِي أَوَّلِ (تَفْسِيرِهِ) بَعْدَ ذِكْرِ أَقْسَامِ الْآيَاتِ وَأَنْوَاعِهَا -:  
وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَّرْنَا آيَةً آيَةً فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَعَ خَبَرِهَا لِيُسْتَدَلَّ  
بِهَا عَلَى غَيْرِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نِصْفُهَا مَنْسُوخَةٌ وَنِصْفُهَا مَتْرُوكَةٌ  
عَلَى حَالِهَا وَعَدَّ مِنْهَا قَوْلُهُ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

### ٣٤: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ

#### صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٌ وَامْرَأَةٍ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

٦٠ ٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ  
وَامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً؟ فَقَالَ: «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ  
أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيَرُدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ  
دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ  
الدِّيَّةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَيَرُدُّ الْغُلَامَ عَلَى  
أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَّةِ - قَالَ - وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ كَانَ

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

٦٠٥٩٥ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟. فَقَالَ: «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَكَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٥٩٦ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَسَأَلَ ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبران من أن خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ؛ لأن منهم من يقول: إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ، وقد بينا نحن خلاف ذلك، انتهى. وذكر أن ما تضمنه من الأحكام الباقية معمول عليها، ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمداً وخطأً، ويأتي أيضاً ما يدل على أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة وهو يدل على ما قاله الشيخ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً؟. فَقَالَ: «إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ مِثْلُ الْعَمْدِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخُمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخُمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَقْتُلُوهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

### ٣٥: بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

٦٠ ٥٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ؟. فَقَالَ: «إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطِإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَكَذَا الصَّدُوقُ<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٥٩٨ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة.

عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّدًا؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، عَمْدُ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٦٠٥٩٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ صَحِيحٍ؟. فَقَالَ: «يُغْرَمُ الدِّيَّةُ وَيُنْكَلُّ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

### ٣٦: بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَحُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسَّحْرِ

٦٠٦٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكََا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٠٦٠١ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ».

٦٠٦٠٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ -: عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٠٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام فَضِيَ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَغُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشِيرِ نَفْسِهِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ. فَقَاسُوا الْغُلَامَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام بِالذِّبَةِ».

٦٠٦٠٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٦٠٦٠٥ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَالصَّبِيُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الساحر وأنه يقتل وحمله بعض أصحابنا على قتله حداً لفساده لا قوداً، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في العاقلة.



٦٠٦٦ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا جَنَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ  
فَعَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا».

٦٠٦٧ : الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): وَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَعُغْلَامٌ عَلَى قَتْلِ  
رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْعُغْلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنِ الْعُغْلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٦٠٦٨ : قَالَ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمُعْتَوِهِ عَلَى  
عَاقِلَتَيْهِ خَطَأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَوْ عَمْدًا.

٣٧: بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

وَالْتَّوْبَةُ وَالتَّعْزِيرُ وَالتَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَالحَبْسُ سَنَةً

٦٠٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ - فِي الرَّجُلِ  
يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

٦٠٦١٠ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فِي  
رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا».

٦٠٦١١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ؟.

قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٢ ٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَأَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظِي: عَنْ حُمْرَانَ، وَمِنْ مَتْنِهِ لَفْظًا: لَهُ.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٣ ٦٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ؟ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦١٤ ٦٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَدَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ. فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا، وَحَبَسَهُ سَنَةً، وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.  
 \* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ.  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ:  
 «سَنَةً».

٦٠ ٦١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُنْثَى،  
 عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَيُّ شَيْءٍ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ قَالَ: «عَتَقُ رَقَبَةً، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَصَدَقَةٌ عَلَى  
 سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٦٠ ٦١٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً؟  
 قَالَ: «عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ، وَصَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ  
 لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ  
 الصَّدَقَةُ».

٦٠ ٦١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ،  
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ؟  
 قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام،  
 وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦١٨ ٦٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ؟. قَالَ: «لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ».

٦١٩ ٦٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: «أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ».

٦٢٠ ٦٠ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَتِهِ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٢١ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ وَعَدَّبَهُ حَتَّى مَاتَ. فَضْرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام نَكَالًا، وَحَبَسَهُ سَنَةً، وَغَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص وأنه مخصوص بالمعتاد لقتلهم.

٦٠ ٦٢٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ غُلَامًا لَهُ عَمْدًا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٦٢٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ يَكُونَ التَّوْبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ».

٦٠ ٦٢٤ : دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَدَبَهُ السُّلْطَانُ أَدَبًا بَلِيغًا، وَعَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يُفْتَصَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَثَلَ بِهِ عُوقِبَ بِهِ وَعُتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ».

٦٠ ٦٢٥ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ. فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا، وَحَبَسَهُ، وَعَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَتَصَدَّقَ بِهَا.

(١) في مستدرک الوسائل : ولا بد من حملة على أنه اعتاد ذلك لما في الأصل في الباب الذي بعده.

### ٣٨: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَالِيكِ

٦٠ ٦٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَحِسَابٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ».

٦٠ ٦٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرْبَ ضَرْبٍ شَدِيداً، وَأَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

### ٣٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

٦٠ ٦٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حَبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حدّ المحارب وغيره عموماً ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهَا، وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ  
فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

٦٠ ٦٢٩ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قَطَعْتُ يَدَيَّ وَلَيْدَتِيهَا.

٦٠ ٦٣٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

مَثَلَ بَعْبِدِهِ أَعْتَقْنَا الْعَبْدَ مَعَ تَعْزِيرٍ شَدِيدٍ نُعْزِرُ السَّيِّدَ».

٦٠ ٦٣١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَدَعَ أُذُنَ

عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَاقَبَهُ».

\* وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٠ : بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ

بَلْ يُغْرَمُ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِّيَّةُ وَيُعْزَرُ

٦٠ ٦٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْبِدٍ

وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

٦٠ ٦٣٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِذَا قَتَلَ الْخُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٣٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْخُرِّ، وَلَا يُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٣٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْخُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتُهُ وَأُدِّبَ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَخْرَارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ:

«دِيَةَ الْخُرِّ».

٦٠ ٦٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ خُرٌّ بَعْبِدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمداً وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ



عَمْدًا - وَقَالَ - دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ».

٦٠ ٦٣٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ وَضُرِبَ شَدِيدًا»، الْحَدِيثَ.

٦٠ ٦٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا؟. قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ».

٦٠ ٦٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على الاعتياد لما تقدم ويأتي.

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،  
مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٤١ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
فِي عَبْدِ قَتْلِ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله  
بِذَلِكَ».

٦٠ ٦٤٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أَحْرَارٍ  
وَمَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمُ؟. فَقَالَ: «يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنْ  
الْمَمَالِيكِ وَتُكَاتَبُ الْأَحْرَارُ».

٦٠ ٦٤٣ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،  
وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٦٤٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي حُرِّ قَتْلِ عَبْدِ - فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّهَا هُوَ سِلْعَةٌ  
تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ وَلَا وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ وَيُعَاقَبُ».

٦٠ ٦٤٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْحُرُّ عَبْدًا كَانَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ثَمَنِهِ، وَيُضْرَبُ شَدِيدًا، وَلَا يُجَاوِزُ بِثَمَنِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ بَاطِلَةٌ».

٦٠ ٦٤٦ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ مَوْلَاهُ قَتَلَ بِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَضَيَا بِذَلِكَ.

٦٠ ٦٤٧ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَمَمَالِكٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمْ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ وَتَفْدِيهِ الْأَحْرَارُ».

٦٠ ٦٤٨ : قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ».

٦٠ ٦٤٩ : عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

#### ٤١ : بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

٦٠ ٦٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ -: «دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ».

٦٠ ٦٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ

الْحُرِّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ».

٦٠ ٦٥٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةَ مُحِيطٍ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا يُجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَأَهْلَ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا».

٦٠ ٦٥٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ

الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ».

٦٥٦ ٦٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ  
 زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ  
 بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا حُرًّا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ قَتَلَ  
 الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ، فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنْبِي الْعَبْدَ».  
 \* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 الْمُبَارَكِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧ ٦٠ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
 عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٦٥٨ ٦٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِكِ  
 اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَاهُمْ؟. قَالَ: «يُقْتَلُونَ بِهِ».  
 ٦٥٩ ٦٠ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمْ؟.  
 قَالَ: «يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٦٠ ٦٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ  
 الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ بِالْجُنَايَةِ  
 أَسْلَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالذِّبَةِ فَدَاهُ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

## ٤٢ : بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبِّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

٦٠ ٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ  
عليه السلام عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا؟ . فَقَالَ : «يُقْتَلُ بِهِ» . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ  
خَطَأً؟ . قَالَ : فَقَالَ : «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًّا ، فَإِنْ شَاءُوا  
بَاعُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ» . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ،  
إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ» .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ .

\* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ <sup>(١)</sup> .

٦٠ ٦٦٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ) : وَالْمُدَبِّرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ

إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٣ : بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي

### الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

٦٠ ٦٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا - قَالَ - وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَالِيكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ <sup>(١)</sup>.

٤٤ : بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

### فَلَهُ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٠ ٦٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ؟. قَالَ: «هُوَ مَا لَهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١).

#### ٤٥: بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَرَحَهُمَا

٦٠ ٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ؟. قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟. قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ. قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ؟. فَقَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «هُوَ لِأَهْلِ الْآخِرِ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ شَاءُوا فَتَلَّوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.



مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي، فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ  
الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ  
لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٦٦٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ؟. فَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ بَيْنَهُمَا».

٦٠ ٦٦٩ : الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنْ عَبْدِ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ  
مَنْ الْقَتَلَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّهُ  
أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قَتَلَ  
الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي، فَلَمَّا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ  
مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ، فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا  
اسْتَرْقُوا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٤٦ : بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

٦٧٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَكَاتِبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَايَةً ؟ . فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جَنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَقَاصَ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا . »

٦٧١ ٦٠ : وَبِالإِسْنَادِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَكَاتِبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ؟ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ ، فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَلَا

يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدَّهُ رِقًّا  
لَأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٧٢ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): فَإِنْ قَتَلَ الْمَكَاتِبُ أَحَدًا خَطَأً فَإِنْ كَانَ  
مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ إِلَى الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا، وَإِنْ  
كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ  
عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَرِقًّا،  
وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ  
وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدَّهُ  
لَأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ. وَقَالَ  
أَيْضًا: «وَالْمَكَاتِبُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ  
مَكَاتِبَتِهِ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ فَإِنَّمَا  
ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في الوسائل: يتعين حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه  
فيراد به القتل بغير حق، وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه، ويأتي الحكم الأخير في  
قصاص الطرف.

٤٧: بَابُ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ

إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٦٧٣ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ،  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ  
عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَسَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ؟  
قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ  
بِأَهْلِ الذَّمِّ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ  
لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلُهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

٦٧٤ ٦٠ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا  
رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل : أن.

(٢) في الوسائل : قد عرفت وجهه.

٦٧٥ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ، وَلَكِنْ يُعْطَى الذَّمِّيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبَانَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ،

عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٦٧٦ ٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ».

٦٧٧ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ تَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٨ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ؟. قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ.

٦٧٩ ٦٠ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ».

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلَهُ.

٦٨٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟. قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِلْقَتْلِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٨١ ٦٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في حدّ المحارب عموماً.

المُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَدَّبَ أَدَبًا بَلِيغًا وَعُرِّمَ دِيَّتَهُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ،  
وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْقَتْلِ وَأَدَّى أَوْلِيَاءَ الْمُشْرِكِ فَضَلَ مَا بَيْنَ دِيَّتِهِ وَدِيَةِ الْمُسْلِمِ  
قُتِلَ بِهِ وَيُقْتَلُ بِبَعْضِهِمْ بَعْضٌ».

٦٠ ٦٨٢ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،  
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٦٠ ٦٨٣ : وَرَوِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُسْلِمًا  
بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُ خِدَاشًا بِالْهُذَلِيِّ».

#### ٤٨ : بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

٦٠ ٦٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
يُقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُقْتَلُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

٦٠ ٦٨٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عليه السلام، قَالَ: «يُقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

٦٠ ٦٨٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -: «وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ».

٤٩ : بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ

اسْتَرْقَاهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَأَخَذَ مَالَهُ

٦٠ ٦٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضَرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «أَقْتُلْهُ بِهِ». قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ؟ قَالَ: «دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضَرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

٦٠ ٦٨٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا قَطَعَ الذَّمِّيُّ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.



قُطِعَتْ يَدُهُ وَأُخِذَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِنْ قَتَلَ قَتْلُوهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ  
وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِيَائِهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

## ٥٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعَ الْيَدِ

٦٨٩ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةَ  
بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا  
وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ  
جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ  
أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ  
أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَّ. قَالَ -  
وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا  
قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ كَامِلَةً. قَالَ - وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي  
كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

## ٥١: بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

٦٠ ٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنِيهِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٩١ : وَيُؤْتِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٢ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ

فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٦٠ ٦٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْفُوَ، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ الدِّيَةَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَلْيُقْتَلْهُ».

٦٠ ٦٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلَ وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَقَادِمَ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٦٩٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَهَمَّا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا  
أَوْلِيَاءَ أَحَدِهِمَا وَأَبَى الْآخَرُونَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَإِنْ أَحَبُّوا  
أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخْذُوا»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٥٣: بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَارًا فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارًا

٦٠ ٦٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ  
عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَيَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي  
حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ٦٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٢) في الوسائل: ويأتي وجهه.

بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْتَهَرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا، فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤: بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ

#### لَمْ يَجْزُ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

٦٩٧ ٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا، وَأَدَّى الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا».

٦٩٨ ٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ. وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةِ عَفَا أَحَدَهُمْ، قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا».

٦٩٩ ٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الْوَلِيِّينَ؟. فَقَالَ: «إِذَا عَفَا عَنْهَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيءَ عَنْهَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا، وَأَدْيَا الْبَاقِيَّ مِنْ أَمْوَالِهَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ. وَقَالَ - عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَالْأَوَّلُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِّ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ، وَسَقَطَ الدَّمُّ وَتَصِيرُ دِيَّةً، وَيُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ارْتَفَعَ الْقَوْدُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٧٠٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ زَالَ الْقَتْلُ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَاقُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَكَانَ الْآخَرُونَ قَدْ عَفَوْا مِنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ زَالَ عَنْهُ مِقْدَارُ مَا عَفَوْا عَنْهُ مِنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على ما إذا لم يؤد الباقي فاضل الدية لما تقدم، ويمكن حملة على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء.

(٢) في الوسائل: قد تقدم وجهه.

(٣) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَصِّصَهُمْ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ جَمِيعاً وَلَمْ يَعْفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَهِيَ لَهُمْ جَمِيعاً».

٥٥: بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرِيّاً قِصَاصاً  
حَتَّى يُهَاجِرَ وَلَهُ الْمِيرَاثُ وَنَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ  
وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

٦٠٧٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَأَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتَلَ أَلَهُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ. قَالَ - وَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ». قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَحِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ

الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾<sup>(١)</sup> أ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؟  
قَالَ: «هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً».

### ٥٦: بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

٦٠٧٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٠٦ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَفْوٌ  
كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٠٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ  
وَارِثٍ عَفْوٌ فِي الدَّمِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ لَهُمَا، وَمَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ فَلَا  
حَقَّ لَهُ فِي الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ».

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) في الوسائل: قد خصه الشيخ بغير المرأة، وكذا أمثاله مما مرّ لكن تقدّم في المواريث في أحاديث التعصيب ما ظاهره أنّ هذا على التقيّة والله أعلم.



## ٥٧: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٦٠٧٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «يُنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّتِهِ، وَيُنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، الْحَدِيثَ.

٦٠٧٠٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

بِإِحْسَانٍ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ».

٦٠٧١٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٧١١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدَرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَلَهُ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ»،  
الْحَدِيثَ (١).

٦٠٧١٢ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢)؟. قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ  
بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ».

٦٠٧١٣ : وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ  
اللَّهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣)؟.  
قَالَ: «يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى دِيَّتِهِ، وَيَنْبَغِي  
لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ - قَالَ - يَعْنِي إِذَا وَهَبَ الْقَوْدُ اتَّبَعُوهُ بِالذِّبَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِكَيْلَا  
يَبْطُلَ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ».

٦٠٧١٤ : وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ  
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (٤) مَا ذَلِكَ؟. قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي  
لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَنْ لَا  
يَمْطُلَهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا يَسَّرَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

٦٠٧١٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ» وَأَنْ ﴿يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

٦٠٧١٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ».

### ٥٨: بَابُ أَنْ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالِحٌ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ

٦٠٧١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٧١٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٦٠٧١٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ فِيمَثْلٍ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٢٠ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>: «أَيُّ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ».

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

٦٠٧٢١ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>: «أَيُّ فَعَلَى الْعَافِي اتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَيُّ أَنْ لَا يُشَدَّدَ فِي الطَّلَبِ  
وَيُنْظَرُهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يُطَالِبُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ، وَعَلَى الْمَعْفُو لَهُ آدَاءٌ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ أَيُّ الدَّفْعُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ».

٦٠٧٢٢ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.؟  
قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَصْلُحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ».

٦٠٧٢٣ : وَفِي نُسخةٍ أُخْرَى: «فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَيَمَثِّلُ بِهِ فَلَهُ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٦٠٧٢٤ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.؟ قَالَ: «هُوَ  
الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٧٢٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْتُلُ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ».

### ٥٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٦٠٧٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَلِيلِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: «إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

صَمِنُوا دِيْنَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ؟. قَالَ: «إِنْ قَتَلَ عَمْدًا قَبْلَ قَاتِلِهِ وَأَدَّى عَنْهُ الْإِمَامَ الدِّينَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا وَصَالِحَ أَوْلِيَاؤِهِ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنْ الدِّينُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: «بَلْ يُؤَدُّوا دِيْنَهُ مِنْ دِيْتِهِ الَّتِي صَالِحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيْتِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٦٠٧٢٨ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ صَمِنُوا الدِّينَ لِلْغَرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا».

٦٠ : بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمَّتِي  
فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الذَّمِّيُّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ  
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَوَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

٦٠٧٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ؟. فَقَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ



أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيًّا أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي (الْعِلَلِ): حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ -: «إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٠٧٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ؟. قَالَ: «تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٦٠ ٧٣٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا وَلَيْسَ لِلْمَقْتُولِ وَوَلِيٌّ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ - قَالَ - يَعْزُضُ الْإِمَامُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَوَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٦١ : بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ  
وَأَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يُجْزَلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجَرْحِ

٦٠ ٧٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَاجَلُوهُ فَبَرَأَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَوَلِيٌّ أَنْ أَقْتَلَكَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً. فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً. فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ. فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ. فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ. فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

٦٠٧٣٤ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّائِي، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ -: «أَنَّه أَقْرَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ ابْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ بِهِ، فَضْرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ هَلَكَ، فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَبَرَأَ الْجُرْحُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَقِيَهُ الْأَبُ وَجَرَّهُ إِلَى عُمَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَاسْتَعَاثَ الرَّجُلُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لِعُمَرَ: مَا هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ! فَقَالَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. قَالَ: أَلَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً؟ قَالَ: قَدْ قَتَلْتُهُ ثُمَّ عَاشَ. قَالَ: فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ! فَبُهِتَ ثُمَّ قَالَ: فَاْفَضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ. فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِلْأَبِ: أَلَمْ تَقْتُلْهُ مَرَّةً؟ قَالَ: بَلَى، فَيَبْطُلُ دَمُ ابْنِي! قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْحُكْمَ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَقْتَصَّ

مِنْكَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ بِهِ ثُمَّ تَقْتُلُهُ بِدَمِ ابْنِكَ. قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَلَا بَدَّ مِنْهُ. قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ صَفَحْتُ عَنْ دَمِ ابْنِي وَيَصْفَحُ لِي عَنِ الْقِصَاصِ. فَكَتَبَ بَيْنَهُمَا كِتَابًا بِالْبَرَاءَةِ فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ - ثُمَّ قَالَ - لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ».

٦٢: بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ

عَذَابٍ وَلَا تَمْتِيلُ وَإِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

٦٠٧٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

٦٠٧٣٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup> مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَهَى أَنْ

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلُ بِالْقَاتِلِ»، الْحَدِيثَ.

٦٠٧٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ؟. قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَاوَزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

٦٠٧٣٨ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ. قَالَ: أَحْسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَإِنْ شِئْتُ صَالِحْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ».

٦٠٧٣٩ : وَبِالْإِسْنَادِ: «أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ بِيَدِهِ».

٦٠٧٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَلْفِينَكُمْ مَخَوْضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي. انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ هَذِهِ الضَّرْبَةِ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ وَلَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُتَلَّةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ - يَا بَنِيَّ، أَنْتَ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ

وَوَيْئُ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَضْرَبَةٌ مَكَانَ ضْرَبَةٍ وَلَا تَأْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٤١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ

عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا

بِالسَّيْفِ».

٦٠٧٤٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،

قَالَ: «هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يُقَادُ لِأَحَدٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْقَتْلِ

خَاصَّةً».

٦٠٧٤٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا

بِالسَّيْفِ».

٦٠٧٤٤ : وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ».

٦٠٧٤٥ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ إِذَا قَتَلَ

إِلَّا بِالسَّيْفِ وَإِنْ قَتَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ».

٦٠٧٤٦ : ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ

رَفَعَهُ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ رَفَعَهُ، قَالَ: لَمَّا

ضْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَفَّ بِهِ الْعَوَادُ. وَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ؟.

فَقَالَ: «اأْتُوا لِي وَسَادَةً - ثُمَّ قَالَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ:

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

يَا بُنَيَّ، ضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةِ وَلَا تَأْتُمْ».

٦٠٧٤٧ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْعَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هَذِهِ وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ نُسخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ - وَسَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنْتَ وَبِي الْأَمْرِ وَوَلِيُّ الدِّمِّ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَلَا تَأْتُمْ»، الْحَبَر.

٦٠٧٤٨ : أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي (مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَشْيَاخِهِ - وَسَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي وَصَايَاهُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «بِحَقِّي عَلَيْكَ فَأَطِعْهُ يَا بُنَيَّ مِمَّا تَأْكُلُ، وَأَسْقِهِ مِمَّا تَشْرَبُ، وَلَا تَقِيدْ لَهُ قَدَمًا، وَلَا تَغْلُ لَهُ يَدًا، فَإِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتَصَّ مِنْهُ بَأَنْ تَقْتُلَهُ وَتَضْرِبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَتُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، وَلَا تُثْمِلَ بِالرَّجُلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلبِ الْعَقُورِ»، الْحَبَر.

٦٠٧٤٩ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كِتَابِ ابْنِ دَأْبٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: «يَا بُنَيَّ، اقْتُلْ قَاتِلِي وَإِيَّاكَ وَالْمِثْلَةَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَهَا وَلَوْ بِالْكَلبِ الْعَقُورِ».

٦٣: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ <sup>(١)</sup> عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ

إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

٦٠٧٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مَحْضَنٍ بِالزَّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا قُتِلَ الرَّجُلُ ؟ . فَقَالَ : « إِنْ قَالَ الرَّابِعُ : وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرَمَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ قَالَ : تَعَمَّدْتُ قَتْلَ . »  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ .

\* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup> .

٦٠٧٥١ : الصَّدُوقُ فِي ( الْمُفْنِعِ ) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ ؟ . قَالَ : « يُقْتَلُ الرَّجُلُ وَيُغْرَمُ الْآخَرُونَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ » .

٦٠٧٥٢ : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ وَقَالَ : شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ قَالَ : شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قُتِلَ .

(١) في مستدرک الوسائل : القتل .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه .



## ٦٤ : بَابُ أَنْ شُهِدَ الزُّورُ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلَ وَأَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٦٠٧٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبِّهَ عَلَيْنَا عُرْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا وَقَالُوا: شُبِّهَ عَلَيْنَا عُرْمُوا الدِّيَةِ، وَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا».

٦٠٧٥٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي، وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَمَانِينَ جِلْدَةً، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَيُجْلَدُونَ تَمَانِينَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup>.

## ٦٥: بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ

### قَامَ وَلَدُهُ وَنَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ

٦٠٧٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ  
وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدَّمِ».

٦٠٧٥٦ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

فِي آخِرِهِ: «فِي الدِّيَةِ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ: «مَقَامَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «مَقَامَهُ

بِالْدَّمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٦٦: بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وِلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ

٦٠٧٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؟ . قَالَ : « وَأَيُّ نَصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَنَّهُ وَلَا تَبِعَةَ تَلْزُمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا » <sup>(٢)</sup> .

## ٦٧: بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا

٦٠٧٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَّخَا بِهَا رَأْسَهُ ، فَأَخَذَا فَاتِي بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ . فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ . فَشَكَأَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَصَنِيْعُهُ إِلَى

(١) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالُوا: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ. ففَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْدَهُمْ فَقْتِلَا جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

## ٦٨: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ

### وَتَفْسِيرُهُ

٦٠٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ». قُلْتُ: فَيَبْطُلُ دَمُهُ؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْإِمَامِ وَلِلدِّينِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ: أَنَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أُبْغِضُ آلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا  
وَتَبْرءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا» - وَقَالَ: - «مَنْ أَشْبَعَ عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيًّا لَنَا».

٦٠٧٦١ : وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ  
الْبَيْتِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ  
النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا».

٦٠٧٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ  
الرَّجَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى  
كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ يُحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ تَقْدِيمِهِ  
الْحُبِّ وَالطَّاعُوتِ وَاعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا؟. فَرَجَعَ الْجَوَابُ: «مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا  
فَهُوَ نَاصِبٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٦٣ : زَيْدُ النَّزْبِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي  
حَدِيثٍ -: «فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرْفَنَ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلَا تُطْعِمُهُ وَلَا تُسْقِيهِ وَإِنْ  
مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا، وَلَا تُغْنِيهِ وَإِنْ كَانَ عَرِقًا أَوْ حَرِقًا فَاسْتَعَاثَ فَعَطَّهِ وَلَا  
تُغْنِيهِ»، الْحَبْرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على تفسير الناصب  
أيضاً في الخمس وغيره.

٦٩: بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بَيِّنَةً

٦٠٧٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ؟. قَالَ: نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: وَلِمَ قَتَلْتَهُ؟. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعَدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمْرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟. فَقُلْتُ: أَرَى أَنَّهُ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَلْتُهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالُوا: يَا سَعْدُ، مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟. فَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ - قَالَ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ. فَقَالَ: يَا سَعْدُ، مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ! فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا سَعْدُ،

فَأَيْنَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ !. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِي وَاللهِ - يَا سَعْدُ - بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٦٠٧٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ الْخُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا؟. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَقِيتُ عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَإِلَّا دَفَعَ بَرْمَتَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

مِثْلُهُ.

٦٠٧٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ السُّلْطَانُ: إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ - قَالَ - فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟. فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلْهُ،

إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٦٧ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ) رَفَعَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْخَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا كَانَ قَبْلَنَا». فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ بِهِ أُقِيدَ بِهِ».

٦٠٧٦٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهَا؟ قَالَ سَعْدُ: أَقْتُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعَةُ».

٦٠٧٦٩ : عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا! عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي». فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.



مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ وَإِلَّا فَلْيُعْطَ بَرْمَتَهُ».

### ٧٠: بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

٦٠٧٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ٧١: بَابُ نَوَادِرِ

## مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

٦٠٧٧١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: وَلِيُّ الدِّمِّ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ صَالَحَ».

٦٠٧٧٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَقَتَلُوا الْكِبَارَ ابْنَ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ».

٦٠٧٧٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَبِضَ يَوْمًا عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِهِ وَهَامَتِهِ. فَقَالَ قَوْمٌ بِحَضْرَتِهِ: لَوْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَبْرْنَا عِثْرَتَهُ. فَقَالَ: آه آه هَذَا هُوَ الْعُدْوَانُ، إِنَّهَا هِيَ ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٧٧٤ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ: «أَنَّهُ لَا

(١) سورة المائدة: ٤٥.

يُطَلِّدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ».

٦٠٧٧٥ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رِفَاعَةَ: «لَا تُطَلِّدَمَاءُ، وَلَا تُعَطَّلُ  
الْحُدُودُ».

٦٠٧٧٦ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ سَمِعَ وَهُوَ يَتَوَاعَدُهُ بِالْقَتْلِ فَقَالَ:  
«دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي فَالْحُكْمُ فِيهِ لِوَلِيِّ الدَّمِ».

٦٠٧٧٧ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَهُ أَوْلَادٌ  
صِغَارٌ وَغَيْبٌ وَطَلَبَ الْحَضْرُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْقِصَاصَ فَالْهَمُّ ذَلِكَ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
وَاقْتَصَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ابْنِ مُلْجَمٍ عَلَيْهِ (لَعْنَةُ اللَّهِ) وَلِعَلِّيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ مَيْدِ أَوْلَادِ  
صِغَارٍ لَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَبْلُغُوا».

٦٠٧٧٨ : وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَدَ الْبَلَاءَ: أَنْ يُقَدَّمَ  
الرَّجُلُ فَيُقْتَلَ صَبْرًا، وَالْأَسِيرُ مَا دَامَ فِي وَثَاقٍ، وَالرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ  
رَجُلًا».

٦٠٧٧٩ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَيِّتًا فِي  
الْقَبِيلَةِ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَيِّتَةً».

٦٠٧٨٠ : عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا  
ثُمَّ سَأَلَ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟. فَدَلَّ عَلَى عَالِمٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ  
التَّوْبَةِ! وَلَكِنْ أَخْرَجْ مِنَ الْقَرْيَةِ السُّوءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا».

فَخَرَجَ تَائِبًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَقِيلَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرِيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِيرٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا».

٦٠٧٨١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قُلْتُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْديْقِي بِهَا فِي كِتَابِهِ: قُلْتُ: الْمَرْءُ مَحْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: الْقَتْلُ يُقِلُّ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>».

٦٠٧٨٢ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ أَبِي هَاشِمِ الرَّفَاعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْخَوَارِجِ اجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ - وَسَاقَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِسَبَبِ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ هُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ عِشْتُ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي، وَإِنْ هَلَكْتُ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِقَاتِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اقْتُلُوهُ ثُمَّ حَرِّقُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) سورة محمد: ٣٠.

(٢) سورة يونس: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

بِالنَّارِ»، الْخَبَرِ.

٦٠٧٨٣ : كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْقَى جَمَاءٌ نَطَحَتْهَا قِرْنَاءٌ إِلَّا قَادَ لَهَا اللَّهُ  
مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٠٧٨٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ  
رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ  
قَالَ - قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا بَرَزَ لِحَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَمًا عَلَى نَفْسِهِ  
فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَجُوزُنِي ظَلْمٌ ظَالِمٍ وَلَوْ كَفَّ بِكَفٍّ، وَلَوْ مَسَحَتْهُ  
بِكَفٍّ، وَنَطَحَتْهُ مَا بَيْنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ إِلَى الشَّاةِ الْجَمَاءِ، فَيَقْتَصُّ اللَّهُ لِلْعِبَادِ حَتَّى  
لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلَمَةٌ»، الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٨٥ : الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْتَطَحَتْ عَنزَانُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ فِيمَ  
انْتَطَحَا؟». فَقَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ ﷺ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَسَيَقْضِي  
بَيْنَهُمَا».

٦٠٧٨٦ : ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي أَحْوَالِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ: لَقَدْ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ عَشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.  
\* رَوَاهُ صَاحِبُ (الْحُلِيِّ): عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ.

٦٠٧٨٧ : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّاقِعِيِّ، قَالَ: التَّائَتْ عَلَيْهِ نَاقَتُهُ فَرَفَعَ الْقَضِيبَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا وَقَالَ عليه السلام: «لَوْلَا خَوْفُ الْقِصَاصِ لَفَعَلْتُ» - وَفِي رِوَايَةٍ - «آهٍ مِنَ الْقِصَاصِ»، وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

٦٠٧٨٨ : الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي كَاذِبٌ لِمَنْ سَعَى إِلَيْهِ وَظَالِمٌ لِمَنْ سَعَى عَلَيْهِ».

## الفهرس

## الفهرس

٥..... مقدمة جامع الكتابين

### بقية أبواب حد السرقة

- ١٢ : باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير.....٧
- ١٣ : باب حكم الطرار.....١٠
- ١٤ : باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه.....١٢
- ١٥ : باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة.....١٤
- ١٦ : باب حكم من اكرى حمارا ثم رهنه.....١٥
- ١٧ : باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق.....١٦
- ١٨ : باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع.....١٧
- ١٩ : باب حد النباش.....٢١
- ٢٠ : باب حكم من سرق حرا فباعه.....٢٧
- ٢١ : باب حكم نفي السارق.....٢٨
- ٢٢ : باب أنه لا يقطع سارق الطير.....٢٩



- ٢٣: باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها ..... ٣٠
- ٢٤: باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ..... ٣٣
- ٢٥: باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ..... ٣٦
- ٢٦: باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ..... ٣٨
- ٢٧: باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين ..... ٤٠
- ٢٨: باب حكم الصبيان إذا سرقوا ..... ٤٠
- ٢٩: باب حكم سرقة العبد ..... ٤٧
- ٣٠: باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع ..... ٥٠
- ٣١: باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العضو عن السارق ..... ٥٣
- ٣٢: باب حكم سرقة الأبق والمرتد ..... ٥٤
- ٣٣: باب حكم رفع السارق إلى الوالي ..... ٥٥
- ٣٤: باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيما نهم مع الشرائط ..... ٥٦
- ٣٥: باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع وإذا قامت عليه بينة قطع ..... ٥٧
- ٣٦: باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة ..... ٥٧

\*\*\*

- أبواب حد المحارب ..... ٦٣
- ١: باب أقسام حدوده وأحكامها ..... ٦٣
- ٢: باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك ..... ٧٣
- ٣: باب حكم المحارب بالنار ..... ٧٥

- ٤: باب حد نفي المحارب وحكم الناصب..... ٧٦  
 ٥: باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ويصلى عليه  
 ويدفن..... ٧٩  
 ٦: باب قتل الدعاة إلى البدع..... ٨١  
 ٧: باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه..... ٨٢

\*\*\*

- أبواب حد المرتد..... ٨٤  
 ١: باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه ٨٤  
 ٢: باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختر الشرك عند البلوغ جبر  
 على الإسلام فإن قبل وإلا قتل بعد البلوغ..... ٨٨  
 ٣: باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو  
 ارتد مرة أخرى..... ٨٩  
 ٤: باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها..... ٩٣  
 ٥: باب حكم الزنديق والمنافق والناصب..... ٩٦  
 ٦: باب حكم الغلاة والقدرية..... ٩٩  
 ٧: باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة كاذبا..... ١٠٥  
 ٨: باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل..... ١٠٧  
 ٩: باب حكم من صلى للصنم..... ١٠٨  
 ١٠: باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد..... ١٠٩  
 ١١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد المرتد..... ١٤٠

\*\*\*

- أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء..... ١٤١  
 ١: باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه..... ١٤١  
 ٢: باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط..... ١٤٦  
 ٣: باب أن من استمنى فعليه التعزير..... ١٤٧

\*\*\*

- أبواب بقية الحدود والتعزيرات..... ١٤٩
- ١ : باب أن حد الساحر القتل..... ١٤٩
- ٢ : باب تعزير من سأل بوجه الله..... ١٥١
- ٣ : باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه..... ١٥٢
- ٤ : باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد..... ١٥٣
- ٥ : باب من يجب حبسه..... ١٥٣
- ٦ : باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجة من الحرم..... ١٥٤
- ٧ : باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم أو جاهلا..... ١٥٥
- ٨ : باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه وكراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان..... ١٥٧
- ٩ : باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه وثبوت الغرم إن كسر..... ١٥٩
- ١٠ : باب حد التعزير..... ١٦٠
- ١١ : باب حكم شهود الزور..... ١٦١
- ١٢ : باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان..... ١٦٣
- ١٣ : باب حكم وطء الزوجة في الحيض..... ١٦٣
- ١٤ : باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه وحكم أم الولد..... ١٦٤
- ١٥ : باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر..... ١٦٥

\*\*\*

- أبواب الدفاع..... ١٦٦
- ١ : باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به..... ١٦٦

- ٢: باب جواز قتال قطاع الطريق..... ١٦٦
- ٣: باب جواز الدفاع عن النفس والمال..... ١٦٧
- ٤: باب عدم وجوب الدفاع عن المال..... ١٦٨
- ٥: باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراية وإن خاف القتل..... ١٦٩
- ٦: باب أن دم المدفوع هدر..... ١٧٠
- ٧: باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين..... ١٧٠
- ٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات..... ١٧١

\*\*\*

- كتاب القصاص..... ١٧٣
- أبواب القصاص في النفس..... ١٧٣
- ١: باب تحريم القتل ظلماً..... ١٧٣
- ٢: باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به..... ١٨٦
- ٣: باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق..... ١٩٢
- ٤: باب تحريم الضرب بغير حق..... ١٩٤
- ٥: باب تحريم قتل الإنسان نفسه..... ١٩٧
- ٦: باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنا..... ١٩٩
- ٧: باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة..... ٢٠١
- ٨: باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلاً ولا يدعي لغير أبيه ولا ينتمي إلى غير مواليه..... ٢٠٢
- ٩: باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلا صحت توبته..... ٢٠٧
- ١٠: باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطأ..... ٢١٠
- ١١: باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد..... ٢١٤
- ١٢: باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد..... ٢٢٢

- ١٣ : باب حكم من أمر غيره بالقتل ..... ٢٢٧
- ١٤ : باب حكم من أمر عبده بالقتل ..... ٢٢٩
- ١٥ : باب حكم من قتل اثنين فصاعدا ..... ٢٣٠
- ١٦ : باب حكم من خلص القاتل من يد الولي ..... ٢٣١
- ١٧ : باب حكم من أمسك رجلا فقتله الآخر ، وآخر ينظر إليهم ..... ٢٣١
- ١٨ : باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه ..... ٢٣٤
- ١٩ : باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص فإن تراضى الولي والقاتل  
بالدية أو أكثر أو أقل جاز ..... ٢٣٧
- ٢٠ : باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وإن قتل  
الأعلى فليس على الأسفل شيء ..... ٢٤١
- ٢١ : باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله أو نضر به دابة ..... ٢٤٣
- ٢٢ : باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ..... ٢٤٥
- ٢٣ : باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من  
قصاص ولا دية ..... ٢٤٩
- ٢٤ : باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من  
حدود الله ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال ..... ٢٥١
- ٢٥ : باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه فإن أصر فلهم  
قلع عينه إن خفي ذلك وإن لم يندفع بدون القتل جاز ..... ٢٥٤
- ٢٦ : باب أن من قال: حذار ثم رمى لم يضمن ..... ٢٥٨
- ٢٧ : باب حكم من أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله أو دخل دار غيره  
بغير إذن فقتله ..... ٢٥٩
- ٢٨ : باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم ثبوت  
القصاص فيهما ..... ٢٦٠
- ٢٩ : باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ..... ٢٦١
- ٣٠ : باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه ..... ٢٦٣

- ٣١: باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع..... ٢٦٥
- ٣٢: باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه..... ٢٦٨
- ٣٣: باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل..... ٢٧٢
- ٣٤: باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة أو عبد وامرأة في قتل رجل..... ٢٨٠
- ٣٥: باب حكم عمد الأعمى..... ٢٨٢
- ٣٦: باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر..... ٢٨٣
- ٣٧: باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة..... ٢٨٥
- ٣٨: باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك..... ٢٩٠
- ٣٩: باب حكم من نكل بمملوكه..... ٢٩٠
- ٤٠: باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر..... ٢٩١
- ٤١: باب حكم العبد إذا قتل الحر..... ٢٩٥
- ٤٢: باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا..... ٢٩٨
- ٤٣: باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود..... ٢٩٩
- ٤٤: باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان..... ٢٩٩
- ٤٥: باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعدا أو جرحهما..... ٣٠٠
- ٤٦: باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو أعتق نصفه..... ٣٠٢
- ٤٧: باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية..... ٣٠٤

- ٤٨: باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس..... ٣٠٧
- ٤٩: باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه إن لم يسلم وأخذ ماله..... ٣٠٨
- ٥٠: باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد..... ٣٠٩
- ٥١: باب حكم من فحماً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين..... ٣١٠
- ٥٢: باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فلباقى القصاص بعد رد فاضل الدية..... ٣١١
- ٥٣: باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن كباراً..... ٣١٢
- ٥٤: باب أنه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز لباقي القصاص إذا لم يؤدوا فاضل الدية..... ٣١٣
- ٥٥: باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وأنه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن..... ٣١٥
- ٥٦: باب أنه ليس للنساء عضو ولا قود..... ٣١٦
- ٥٧: باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها..... ٣١٧
- ٥٨: باب أن ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد..... ٣٢٠
- ٥٩: باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال..... ٣٢٣
- ٦٠: باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي فإن لم يسلم الذمي كان وليه الإمام فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو..... ٣٢٤
- ٦١: باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح..... ٣٢٦

- ٦٢: باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل  
وإن فعله القاتل..... ٣٢٨
- ٦٣: باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه..... ٣٣٢
- ٦٤: باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز بعد  
رد فاضل الدية..... ٣٣٣
- ٦٥: باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص..... ٣٣٤
- ٦٦: باب أن القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة عليه..... ٣٣٥
- ٦٧: باب حكم العبد إذا قتل حرا..... ٣٣٥
- ٦٨: باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره..... ٣٣٦
- ٦٩: باب أن من قتل شخصا ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني  
بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى إلا ببينة..... ٣٣٨
- ٧٠: باب أنه لا قصاص في عظم..... ٣٤١
- ٧١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس..... ٣٤٢

\*\*\*

الفهرس ..... ٣٤٧